

Distr.
GENERAL

A/CN.9/407
16 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

تقرير الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات عن أعمال دورته التاسعة والعشرين

(نيويورك، ٢٧ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١-١٣	مقدمة
٧	١٤-١٥	أولا - المداولات والمقررات
		ثانيا - النظر في مشروع الدليل الخاص بسن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ
٧	١٦-٩٩	ملاحظات عامة
٩	٢٠-٩٩	النظر في فقرات مشروع الدليل
٩	٢٠-٢٨	سجل تطورات القانون النموذجي والغرض منه
٩	٢٠-٢٤	ألف - سجل التطورات (الفقرات من ١ إلى ٢١)
١٠	٢٥-٢٨	باء - الغرض (الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦)
١١	٢٩-٣٦	الجزء الأول - مقدمة القانون النموذجي
١١	٢٩	ألف - الأهداف (الفقرات ٢٧ إلى ٢٩)
١٢	٣٠	باء - النطاق (الفقرات ٣٠ إلى ٣٣)
١٢	٣١	جيم - قانون "إطار" يستكمل بلوائح تنظيمية تقنية (الفقرتان ٣٤ و ٣٥)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٢	٣٢	دال - نهج "النظير الوظيفي" (الفقرات ٣٦ إلى ٣٩)
		هاء - القواعد البديلة المفترضة والقانون الإلزامي (الفقرتان ٤٠ و ٤١)
١٣	٣٣-٣٥	واو - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيتال (الفقرتان ٤٢ و ٤٣)
١٣	٣٦	الجزء الثاني - ملاحظات على المشروع مادة مادة
١٤	٣٧-٩٩	الفصل الأول - أحكام عامة
١٤	٣٧-٥٤	المادة ١ - نطاق التطبيق (الفقرات ٤٤ إلى ٤٩)
١٤	٣٧-٤٠	المادة ٢ - التعاريف (الفقرات من ٥٠ إلى ٥٥)
١٥	٤١-٥٢	المادة ٣ - التفسير (الفقرات من ٥٦ إلى ٥٨)
١٧	٥٣-٥٤	الفصل الثاني - تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات .
١٨	٥٥-٨٤	المادة ٤ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات (الفقرة ٥٩)
١٨	٥٥	المادة ٥ - الكتابة (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥)
١٨	٥٦-٦٣	المادة ٦ - التوقيع (الفقرات من ٦٦ إلى ٧٣)
٢٠	٦٤-٧٠	المادة ٧ - الأصل (الفقرات من ٧٤ إلى ٧٧)
٢١	٧١-٧٩	المادة ٨ - مقبولة رسالة البيانات وقيمتها الإثباتية (الفقرات من ٧٨ إلى ٨٠)
٢٣	٨٠-٨١	المادة ٩ - الاحتفاظ برسائل البيانات (الفقرات من ٨١ إلى ٨٤)
٢٤	٨٢-٨٤	الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات
٢٥	٨٥-٩٩	المادة ١٠ - التغيير بالاتفاق (الفقرتان ٨٥ و ٨٦)
٢٥	٨٥	المادة ١١ - إسناد رسائل البيانات (الفقرات ٨٧ إلى ٩٢)
٢٥	٨٦-٨٩	المادة ١٢ - الإقرار بالاستلام (الفقرات من ٩٣ إلى ٩٦)
٢٦	٩٠-٩٢	المادة ١٣ - تكوين العقود وصحتها (الفقرات ٩٧ إلى ١٠١)
٢٧	٩٣	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٧	المادة ١٤ - زمان ومكان إرسال وتلقي رسائل البيانات (الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٧) ٩٤-٩٩
٢٩	ثالثا - الأعمال المقبلة ١٠٠-١١٨
٢٩	ألف - الإدراج بالإشارة ١٠٠-١٠٥
٣١	باء - قابلية الحقوق المتعلقة بالسلع للتداول ١٠٦-١١٨

مقدمة

١ - اتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين (١٩٩١)، على أن المسائل القانونية المتصلة بالتبادل الإلكتروني للبيانات تكتسب أهمية متزايدة مع تطور استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات، كما اتفقت على أن تضطلع بأعمال في ذلك الميدان. واتفقت اللجنة أيضا على أن هذا الموضوع يستوجب دراسة تفصيلية يتولاها فريق عامل^(١).

٢ - وعملا بذلك المقرر، كرس الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية دورته الرابعة والعشرين لتحديد ومناقشة المسائل القانونية الناشئة عن تزايد استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات. وأشار الفريق العامل في تقريره عن تلك الدورة إلى أنه اتضح من استعراض المسائل القانونية الناشئة عن ازدياد استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات أن الأنسب هو تناول بعض هذه المسائل في شكل أحكام قانونية (A/CN.9/360)، الفقرة (١٢٩). وفيما يتعلق بإمكانية إعداد اتفاق موحد للإبلاغ لكي يستعمل على النطاق العالمي في التجارة الدولية، قرر الفريق العامل أنه لا ضرورة، في الوقت الراهن على الأقل، لأن تضع اللجنة اتفاقا موحدًا للإبلاغ. بيد أن الفريق لاحظ، وفقا للنهج المرن الذي أوصى بأن تتبعه اللجنة فيما يتعلق بشكل الصك النهائي، أنه قد تنشأ حالات يمكن أن يعتبر فيها إعداد أحكام تعاقدية نموذجية وسيلة ملائمة لمعالجة مسائل محددة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢). وأكد الفريق العامل مجددا الحاجة إلى التعاون الوثيق فيما بين جميع المنظمات الدولية التي لها نشاط في هذا الميدان. واتفق على أن اللجنة، بما لها من عضوية عالمية شاملة وولاية عامة باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، ينبغي أن تقوم بدور نشط بصورة خاصة في هذا الصدد (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣).

٣ - ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢)، في تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/360). ووفقا لمقترحات الفريق العامل، وافقت اللجنة على وجود حاجة إلى مواصلة بحث المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات وإلى وضع قواعد عملية في هذا المجال. واتفقت اللجنة، طبقا لما اقترحه الفريق العامل، على أن الأنسب هو تناول بعض المسائل في شكل أحكام قانونية، إلا أنه توجد مسائل أخرى من الأفضل معالجتها بوضع أحكام تعاقدية نموذجية. وبعد المناقشة، أقرت اللجنة التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٣)، وأكدت مجددا الحاجة إلى تعاون نشط فيما بين جميع المنظمات الدولية التي لها نشاط في هذا المجال وعهدت بمهمة إعداد قواعد قانونية بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات إلى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية، الذي غيرت اسمه فأصبح الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات^(٢).

٤ - وكرس الفريق دوراته من الخامسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين لاعداد قواعد قانونية تستهدف إزالة العقبات القانونية أمام أساليب الإبلاغ الحديثة وأوجه الغموض في استعمالها، إذ لا يمكن إزالة العقبات وأوجه الغموض التي تكتنفها على نحو فعال إلا بأحكام قانونية. واعتمد الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، نص مشروع القانون النموذجي المتعلق بالجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل

به من وسائل الإبلاغ (المشار إليه أدناه باسم "القانون النموذجي"). وطلب الفريق العامل الى الأمانة العامة تعميم نص مشروع القانون النموذجي على الحكومات والمنظمات المعنية للتعليق عليه. ولوحظ أن نص مشروع القانون النموذجي، سيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، مشفوعا بما تجمع من تعليقات الحكومات والمنظمات المعنية، لاستعراضه بصورة نهائية واعتماده.

٥ - وكان هناك اقتراح، حظي بتأييد عام، مؤداه أن يُشفع مشروع القانون النموذجي بدليل لمساعدة الدول على سن القانون النموذجي وتطبيقه. وذكر أن الدليل، الذي يمكن أن يستمد الجزء الأكبر منه من الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* لمشروع القانون النموذجي، يمكن أن يفيد أيضا مستعملي التبادل الإلكتروني للبيانات والدارسين في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات. وأشار الفريق العامل الى أنه تصرف، في أثناء مداولاته خلال دورته الثامنة والعشرين، على افتراض أن مشروع القانون النموذجي سيكون مشفوعا بدليل، سوف تعتمد اللجنة. وعلى سبيل المثال، كان الفريق العامل قد قرر ألا يحسم عدد من المسائل في مشروع القانون النموذجي، بل يتناولها في الدليل بغرض إرشاد الدول التي تسن مشروع القانون النموذجي. وفيما يتعلق بتوقيت إصدار الدليل وطريقة إعدادة، اتفق الفريق العامل على أن تعد الأمانة العامة مشفوعا لهذا الدليل وتقدمه الى الفريق العامل للنظر فيه خلال دورته التاسعة والعشرين.

٦ - ولاحظ الفريق العامل أن توصيته المقدمة الى اللجنة، بشأن ضرورة الاضطلاع بعمل أولي حول مسألة إمكانية تداول الحقوق في السلع وإمكانية تحويلها في بيئة قائمة على الحاسوب حالما ينجز مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/390، الفقرة ١٥٨)، قد لقيت تأييدا عاما في اللجنة^(٣). وذكر أن المسائل القانونية المتصلة بذلك والمتعلقة بالسجلات الإلكترونية هي جزء ضروري من هذا المشروع. كما أعاد الفريق العامل تأكيد مقرره بأن يتناول، في دورة مقبلة، مسألة إدراج شروط وأحكام في رسالة بيانات بمجرد إشارة الى تلك الشروط والأحكام.

٧ - وفيما يتعلق بتخطيط الأعمال المقبلة، أبدي رأي مؤداه أنه يمكن للفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، بعد استكمال النظر في مشروع الدليل، المتعلق بسن القانون، الذي ستعده الأمانة العامة، أن يجري مناقشة عامة حول إمكانية تداول الحقوق في السلع وإمكانية تحويلها. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن مسألة الإدراج بالإشارة يمكن أن ينظر فيها أيضا في أثناء الدورة التاسعة والعشرين لبحث إمكانية إدراجها في مشروع القانون النموذجي. وأعرب عدد من الوفود عن استعدادهم لاعداد ورقة موجزة لتسهيل المناقشات حول هذين الموضوعين. غير أنه لوحظ أنه قد يتوفر للفريق العامل الوقت الكافي لإجراء مناقشة عامة، غير أنه لن يكون بوسعها تناول أي من الموضوعين بصورة تفصيلية.

٨ - وعقد الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والعشرين في نيويورك، خلال الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وإكوادور،

وألمانيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والدانمرك، وسلوفاكيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٩ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: استراليا، واندونيسيا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والسويد، وفنلندا، وكمبوديا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، وهولندا، واليمن.

١٠ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ، والغرفة التجارية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن.

١١ - وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد خوسيه - ماريا اباسكال سامورا (المكسيك)؛

المقرر: السيد ت. ل. جيل (الهند).

١٢ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.63)، ومذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع دليل لسن مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ (A/CN.9/WG.IV/WP.64)، واقتراح من مراقب الغرفة التجارية الدولية (A/CN.9/WG.IV/WP.65)، واقتراح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.9/WG.IV/WP.66) واقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.67).

١٣ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ: إعداد دليل لسن المشروع.

٤ - تخطيط الأعمال المقبلة: مناقشة عامة حول مسألة الإدراج بالإشارة؛ مناقشة عامة حول قابلية تداول وتحويل الحقوق في البضائع في بيئة التبادل الإلكتروني للبيانات.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - اعتماد التقرير.

أولا - المداولات والمقررات

١٤ - ناقش الفريق العامل مشروع الدليل المتعلق بالتشريع (المشار إليه أدناه باسم "مشروع الدليل") المتعلق بالقانون النموذجي كما هو وارد في مذكرة الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.64) وطلب إلى الأمانة العامة إعداد صورة منقحة من مشروع الدليل تعكس المقررات التي اتخذها الفريق العامل كما تراعي مختلف الآراء والاقتراحات والمشاكل التي أعرب عنها خلال الدورة الحالية. وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بمشروع الدليل في الجزء الثاني أدناه.

١٥ - كما نظر الفريق العامل في سياق مناقشاته العامة بشأن الأعمال المقبلة المحتملة في موضوعي الإدراج بالإشارة وإمكانية التداول بشأن الحقوق في السلع وإمكانية تحويلها كما هي واردة في الاقتراحات المقدمة من المراقب عن الغرفة التجارية الدولية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.65 و WP.66 و WP.67). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات والمشاكل التي أعرب عنها فيما يتعلق بمسألة الإدراج بالإشارة لدى قيامها بإعداد صورة منقحة لمشروع الدليل. أما فيما يتعلق بمسألتي إمكانية التداول وإمكانية التحويل للحقوق في البضائع في بيئة الكترونية، فقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة إعداد دراسة لمناقشة هاتين القضيتين في سياق وثائق النقل، مع الإشارة بصفة خاصة إلى وثائق الشحن البحري، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة. وترد في الجزء الثالث أدناه مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بهذين الموضوعين.

ثانيا - النظر في مشروع الدليل الخاص بسن قانون الأونسيترال

النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني

للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ

ملاحظات عامة

١٦ - أعرب الفريق العامل عن ارتياحه العام إزاء مشروع الدليل بشكله ومضمونه الحاليين وأجرى تبادلا عاما للآراء حول هيكله والجهات المستهدفة به. وفيما يتعلق بهذه الجهات، رئي عموما أنه ينبغي توجيه مشروع الدليل بصفة أساسية إلى إرشاد الهيئات التشريعية والسلطات الأخرى التي قد تفكر في تطبيق

القانون النموذجي كجزء من تشريعها الوطني. ولكن رثي أيضا أنه ينبغي صياغة مشروع الدليل على نحو يمكن جهات أخرى من الاستفادة منه. وأشار بوجه خاص الى أن مشروع الدليل ينبغي أن يوفر أداة لتفسير القانون النموذجي من جانب المحاكم والسلطات العامة ومستعملي التبادل الالكتروني للبيانات عند تطبيق القانون النموذجي. وتقرر أن تضاف الى مشروع الدليل الشروح المناسبة بشأن الجهات المستهدفة.

١٧ - وفيما يتعلق بالهيكل، رثي أن الجزء الأول من مشروع الدليل ينبغي أن يتضمن معلومات أكثر تفصيلا عن أغراض القانون النموذجي. وتحقيقا لهذه الغاية، اقترح إضافة جزء جديد الى مشروع الدليل: (١) يتضمن وصفا عاما للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من تقنيات الإبلاغ؛ (٢) يبين الخصائص الرئيسية للقانون النموذجي، مثل تركيزه على العلاقات التجارية بين مصدري رسائل البيانات والمرسل اليهم هذه الرسائل، وأنه لا يقصد بالقانون النموذجي أن يمثل وثيقة تنظيمية؛ (٣) يشرح الأسباب التي تجعل من الضروري تكييف القواعد القانونية التي تصدر مدونة ورقيا لكي تتلاءم مع الحالات الجديدة التي تنشأ عن الاتصالات الالكترونية، وسوق أمثلة تبين أسباب الحاجة الى الأحكام الواردة في القانون النموذجي لتيسير الاستعمال المتزايد للتبادل الالكتروني للبيانات؛ (٤) يبين بإيجاز أسباب اختيار كل قاعدة من القواعد الواردة في القانون النموذجي بوصفها قواعد مناسبة للغاية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ. فقد ذكر مثلا أن العرض العام للتبادل الالكتروني للبيانات ينبغي أن يشير الى أسباب اعتبار الأحكام المستمدة من "قاعدة الاستلام"، التي تنص على أن العقد ينشأ متى تلقى الموجب قبول المعروض عليه، أحكاما مناسبة للغاية للمعاملات التي تتم في بيئة الكترونية. وبصفة أعم، اقترح أن يتضمن الجزء الجديد عرضا للفوائد الرئيسية المتوقعة جنيها من القانون النموذجي، مثل (١) إثبات صحة المعاملات التي تتم بالوسائل الالكترونية؛ (٢) إزالة كل غموض بشأن القواعد الواجبة التطبيق على حركة المعلومات غير المادية؛ (٣) توفير إطار يتيح للأطراف تنظيم معاملاتها؛ (٤) المساواة في المعاملة بين مستعملي وسائل الإبلاغ الالكترونية ومستعملي وسائل الإبلاغ التقليدية. وذكر أن معظم المعلومات الواجب إضافتها الى الجزء الأول من مشروع الدليل موجودة بالفعل بصورة متناثرة في مختلف الفقرات التي تتناول الغرض من القانون النموذجي.

١٨ - وأعرب عن آراء مختلفة حول كيفية الجمع بين الجزء الجديد الذي يتناول الغرض العام من القانون النموذجي والجزء الحالي المعنون "سجل تطورات القانون النموذجي والغرض منه". فقد ذهب رأي إلى أنه ينبغي الاستعاضة بالجزء الجديد عن الجزء الذي يستهل حاليا مشروع الدليل. وذكر أنه ولئن كان عنوان الجزء الحالي هو "سجل تطورات القانون النموذجي والغرض منه" فإنه يكاد يقتصر على عرض تطور القانون، وهو أمر ذو أهمية ثانوية بالنسبة الى الهيئات التشريعية. ولذلك ينبغي إدراج هذا الجزء في نهاية مشروع الدليل أو في مرفق. وذهب رأي آخر الى أنه ينبغي اختصار الجزء المتعلق بتطور القانون النموذجي اختصارا كبيرا. على أن الرأي الغالب دعا الى عرض تطور القانون النموذجي بتفصيل كاف، حيث أن ذلك ستكون له أهمية كبيرة للهيئات التشريعية في كثير من البلدان عند التفكير في سن القانون النموذجي. وتقرر عرض تطور القانون النموذجي في الجزء الأول من مشروع الدليل. واقترح تبسيط عرض تطور القانون النموذجي عند إعداد نص منقح لمشروع الدليل. وفي هذا الصدد أشار الى أنه يمكن النظر في

الجمع بين نهج الترتيب الزمني الحالي ونهج مواضيعي على نحو يبين، مثلا، الظروف التي جعلت اللجنة تقرر إعداد قانون نموذجي بدلا من اتفاق نموذجي للتبادل والأسباب التي أوجبت التشريع في ميدان التبادل الالكتروني للبيانات، بالإضافة الى اتفاقات التبادل. واقترح أيضا أن يعكس مشروع الدليل، إما في العرض العام لأغراض القانون النموذجي وإما في عرض تطوره، قرار الفريق العامل القاضي بأن ينصب تركيز القانون النموذجي على العلاقة بين مصدري رسائل البيانات والمرسل اليهم هذه الرسائل، وليس على العلاقة بين المصدر أو المرسل إليه وأي وسيط قد يستعينان بخدماته.

١٩ - وانتقل الفريق العامل الى مناقشة محتويات مشروع الدليل فقرة فقرة. واتفق على أن يترك لتقدير الأمانة العامة النظر في إعادة صياغة مشروع الدليل وترتيبه حسب الاقتضاء، عند إعداد نص منقح له يعكس القرارات التي يتخذها الفريق العامل في دورته الحالية.

النظر في فقرات مشروع الدليل

سجل تطورات القانون النموذجي والغرض منه

ألف - سجل التطورات (الفقرات من ١ إلى ٢١)

٢٠ - وجد الفريق العامل مضمون الفقرة ١ مقبولا بصفة عامة.

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن رأي مؤداه أن مفهوم "الشركاء التجاريين" قد لا يكون له معنى مستقر خارج سياق التبادل الالكتروني للبيانات. ورئي أن من الأفضل استعمال عبارة مثل "الأطراف التي تقيم علاقة تجارية على الصعيد الدولي باستعمال تقنيات محوسبة أو تقنيات حديثة أخرى". وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن عبارة "ميدان الإبلاغ" غير مناسبة لأن القانون النموذجي لا يتناول قانون الإبلاغ بل العلاقات التجارية التي قد تصبح فيها المسائل المتعلقة بالإبلاغ ذات أهمية.

٢٢ - ووجد الفريق العامل مضمون الفقرات من ٣ إلى ١٢ مقبولا بصفة عامة. وفيما يتعلق بالصياغة، أعرب عن رأي مؤداه أنه قد يكون من الصعب تفسير معنى كلمة "Writing" المستعملة إسمًا في الجملة الثانية من الفقرة ٩ (من النص الانكليزي)، وأنه قد يلزم إدراج تعريف لعبارة "A writing" في النص الانكليزي من مشروع الدليل. ولوحظ أن الكلمة استعملت إسمًا أيضا في الفقرات ٣ و ٢٨ و ٥٩ و ٦١ إلى ٦٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ١٠٠. وكان الرأي الغالب أن هذا التعريف ضروري. ولوحظ أن كلمة استعملت بصورة مطردة في أثناء إعداد القانون النموذجي دون أن يشير ذلك صعوبات فيما يبدو. واقترح أن يحرص، عند إعداد نص منقح لمشروع الدليل، على تجنب استعمال كلمة "Writing" إسمًا مع حذف أداة التنكير أو وضع كلمة "Writing" بين علامتي اقتباس.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، أعرب البعض عن خشيته من أن تفسر الجملة الثانية خطأ على أنها تعني أن المقصود من القانون النموذجي أن يمثل "إطارا عاما يبين المسائل القانونية ويوفر مجموعة من المبادئ القانونية والقواعد القانونية الأساسية التي تحكم الاتصال بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات". واتفق على أن أهداف القانون النموذجي مختلفة قليلا وأضيق نطاقا، لأن الغرض الرئيسي من القانون النموذجي هو تكييف الشروط القانونية القائمة كيلا تشكل عائقا أمام استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ. واتفق أيضا على أنه ينبغي بيان أهداف القانون النموذجي في الفقرة ١٣ بجلاء.

٢٤ - ووجد الفريق العامل مضمون الفقرات من ١٤ إلى ٢١ مقبولا بصفة عامة.

باء - الغرض (الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦)

٢٥ - اتفق على أنه ينبغي تنقيح الفقرة ٢٢ كي تبين بصورة أوضح أن مفهوم التبادل الإلكتروني للبيانات المستعمل في هذه الفقرة لا يقصد به التبادل الإلكتروني للبيانات بتعريفه الضيق الوارد في المادة ٢ (ب) من القانون النموذجي، وإنما يقصد به مجموعة من الاستخدامات المتصلة بالتجارة لتقنيات الاتصال الحديثة التي يمكن الإشارة إليها عموما بعبارة "التجارة الإلكترونية". وفي هذا الصدد، اقترح أن يعكس مشروع الدليل على نحو أفضل أن القانون النموذجي لا يقصد به تطبيقه في سياق تقنيات الإبلاغ القائمة فحسب وإنما يقصد به تطبيقه بوصفه مجموعة من القواعد المرنة التي ينبغي أن تتكيف مع التطورات التقنية المرتقبة. وفي سياق مناقشة الفقرة ٢٢، أعرب عن رأي مؤداه أن مشروع الدليل ينبغي أن يؤكد أن الغرض من القانون النموذجي لا يقتصر على وضع قواعد لحركة المعلومات المبلغة عن طريق رسائل البيانات وإنما يتناول أيضا تخزين المعلومات في رسائل البيانات التي لا يراد إبلاغها.

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣، رثي عموما أن القول إن أحد أغراض القانون النموذجي هو "تمكين مستعملي التبادل الإلكتروني للبيانات المحتملين من إنشاء علاقة مأمونة في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات من خلال اتفاق إبلاغ في إطار شبكة مغلقة" هو قول مضلل. وذكر أن الصياغة الحالية قد يُساء تفسيرها على أنها تتناول "التمكين" من إنشاء علاقات باستعمال وسائل التبادل الإلكتروني للبيانات من منظور تقني، وأشار إلى أن القانون النموذجي لا يتناول إنشاء الأطراف لعلاقات مأمونة باستعمال وسائل التبادل الإلكتروني للبيانات وإنما إنشاء بيئة قانونية مأمونة قدر الإمكان، لتيسير استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات بين الأطراف التي يقوم اتصال فيما بينها. وفيما يخص القول إن القانون النموذجي "يضع إطارا أساسيا لتطوير التبادل الإلكتروني للبيانات خارج تلك الشبكة المغلقة في بيئة مفتوحة"، ذكر أن مشروع الدليل لا ينبغي أن يولد انطباعا بأن القانون النموذجي ينشئ إطارا عاما للتبادل الإلكتروني للبيانات في بيئة مفتوحة. واتفق على أن مشروع الدليل ينبغي أن يؤكد أن الغرض من القانون النموذجي هو إزالة الشروط القانونية التي تشكل عائقا أمام زيادة استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، بصرف النظر عن ارتباط مستعملي وسائل الإبلاغ هذه باتفاق تبادل. واقترح إعادة صياغة الجملة

الثالثة من الفقرة ٢٢ كي تبين أن الغرض من القانون النموذجي هو دعم زيادة استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات في إطار شبكة مغلقة أو بيئة ذات شبكة مفتوحة. وفيما يتصل بعبارة "بعض المسائل المتعلقة بوضع الأطراف الثالثة" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٢٢، أعرب عن رأي مؤداه أنه لما كان القانون النموذجي لا يتناول الوسطاء فإن مشروع الدليل ينبغي أن يعترف بأن القانون النموذجي لم يحقق غرضه في هذا الصدد.

٢٧ - وفي سياق مناقشة الفقرتين ٢٤ و ٢٥، جرى تبادل الآراء حول عنوان القانون النموذجي. فرأى فريق أن مفهوم "الأحكام القانونية النموذجية" الذي يتيح مرونة أكبر في تطبيق النص، أنسب من مفهوم "القانون النموذجي". ولئن كان الفريق العامل قد لاحظ أن ولايته في الدورة الحالية لا تتعلق بمناقشة شكل القانون النموذجي أو مضمونه، فقد أكد من جديد قراره السابق المتعلق بعنوان القانون النموذجي. وفيما يخص كيفية بيان الطبيعة المحددة للقانون النموذجي في مشروع الدليل، اتفق على أن يشار بوضوح إلى أن المقصود بالقانون النموذجي أن يمثل مجموعة قواعد متميزة ومتوازنة، تقوم بسنها جميعا الدول المطبقة لها بغية الوفاء بأهداف القانون النموذجي. غير أنه اتفق أيضا على أن يشار في مشروع الدليل إشارة واضحة إلى أنه يمكن سن القانون النموذجي بطرق مختلفة، إما في قانون واحد وإما في قوانين متفرقة، تبعا للحالة في كل دولة مطبقة له. فقد ذكر مثلا أنه ولئن كانت الأحكام الواردة في الفقرات ٥ إلى ٧ ستحل عموما محل الشروط القانونية القائمة فإن أحكام القانون النموذجي المتصلة بالاثبات أو أحكام الفصل الثالث، التي يمكن اعتبارها قواعد تستعمل تلقائيا إن لم يوجد اتفاق تبادل، قد لا تشكل بالضرورة جزءا من القوانين التشريعية في بعض البلدان.

٢٨ - ووجد الفريق العامل مضمون الفقرة ٢٦ مقبولا بصفة عامة. وفيما يتصل بالصياغة، اقترح الاستعاضة عن كلمة "المجالس النيابية" بكلمة "الهيئة التشريعية".

الجزء الأول - مقدمة القانون النموذجي

ألف - الأهداف (الفقرات ٢٧ إلى ٢٩)

٢٩ - وجد الفريق العامل أن محتويات الفقرات ٢٧ إلى ٢٩ مقبولة بوجه عام. ورئي أن مشروع الدليل ينبغي أن يوضح أنه في حين اعتمدت بضعة بلدان أحكاما محددة لمعالجة بعض جوانب التبادل الإلكتروني للبيانات، إلا أنه لا يوجد تشريع يعالج التبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ ككل. وذكر أن التشريعات القائمة التي تنظم الإبلاغ وخزن المعلومات قاصرة أو بالية، إذ لم تتوقع تحديدا استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، مفضية بذلك إلى حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بالنظام القانوني للمعاملات التي تنفذ بالوسائل الإلكترونية وواضحة قيودا على استخدام هذه الوسائل. واتفق على أن يبين بوضوح في مشروع الدليل أن التشريعات القائمة تقييدية. وفي سياق مناقشة الفقرة ٢٩، اقترح أن يعرض في الجزء الأول من مشروع الدليل مفهوم حياد وسائط الاتصال، إذ أن الغرض

الأساسي من القانون النموذجي هو كفالة المساواة في المعاملة بين مستخدمي الوسائل الالكترونية ومستخدمي الوسائل التقليدية للإبلاغ وخزن المعلومات.

باء - النطاق (الفقرات ٣٠ إلى ٣٣)

٣٠ - وجد الفريق العامل أن محتويات الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ مقبولة عموماً. ورئي بوجه عام أن مشروع الدليل ينبغي أن يتضمن تفسيرات تفصيلية للأسباب التي دعت إلى توسيع نطاق تطبيق القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، قد تبدأ رسالة بيانات في شكل إبلاغ شفوي ثم تنتهي في شكل نسخ برقي، أو قد تبدأ كنسخ برقي وتنتهي كرسالة عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات. وفي هذا الصدد، ذكر أن مشروع الدليل ينبغي أن يشير إلى أن من خصائص وسيلة التبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ أنها تشمل رسائل قابلة للبرمجة تمثل برمجتها الحاسوبية الفرق الأساسي بين مثل هذه الرسائل وبين المستندات الورقية التقليدية. وفيما يتعلق بالصياغة، ذكر أن الإشارات إلى التلكس والنسخ البرقي في الفقرات ٢٧ و ٣٠ و ٣١ قد تحتاج إلى توحيد تجنباً للتكرار.

جيم - قانون "إطار" يستكمل بلوائح تنظيمية

تقنية (الفقرتان ٣٤ و ٣٥)

٣١ - وجد الفريق العامل أن محتويات الفقرتين ٣٤ و ٣٥ مقبولة بوجه عام. ومن ناحية الصياغة، اقترح إحلال عبارة "قد ترغب الدولة التي تسن القانون في إصدار" بدلاً من العبارة "تصدر الدولة التي تسن القانون" في الجملة الثالثة من الفقرة ٣٤. واقترح أيضاً الاستعاضة عن العبارة "تقنيات الإبلاغ" في الفقرة ٣٥ بالعبارة "تقنيات تسجيل المعلومات وإبلاغها". وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة توضيح الإشارات إلى كلمة "إجراءات" حتى لا يساء تفسيرها بأنها تعالج المسائل المتعلقة بالإجراءات المدنية أو الجنائية. وفي سياق مناقشة الفقرتين ٣٤ و ٣٥، طرح رأي مفاده أن الجزء الأول من مشروع الدليل ينبغي أن يتضمن إشارة إلى أن القانون النموذجي لا يستهدف أن ينص من جديد على أي مجموعة قائمة من القانون الموضوعي.

دال - نهج "النظير الوظيفي" (الفقرات ٣٦ إلى ٣٩)

٣٢ - تبين للفريق العامل أن محتوى الفقرات ٣٦ إلى ٣٩ مقبول بوجه عام. واقترح أن يشير مشروع الدليل بشكل أوضح إلى أن نهج النظير الوظيفي نوقش في المواد ٥ إلى ٧ من القانون النموذجي فيما يتعلق بمفاهيم "الكتابة" و "التوقيع" و "الأصلي" لا فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية الأخرى التي عولجت في القانون النموذجي. على سبيل المثال، لا تحاول المادة ١٤ إيجاد نظير وظيفي لشروط الخزن القائمة. وذهب اقتراح آخر إلى أن تساق المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي مثالا في الفقرة ٣٧ والمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع. ومن ناحية الصياغة، اتفق على

أن يكون نص آخر جملة من الفقرة ٣٦ كما يلي: "ويعزى ذلك إلى وجود فرق ضمن فروق كثيرة بين رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات والمستندات الورقية الأساس، بمعنى أن الأخيرة مقروءة بالعين البشرية، في حين لا يتسنى قراءة الأولى إلا إذا اختزلت على ورق أو عرضت على شاشة".

هاء - القواعد البديلة المفترضة والقانون الإلزامي

(الفقرتان ٤٠ و ٤١)

٣٣ - وجد الفريق العامل أن محتويات الفقرتين ٤٠ و ٤١ مقبولة. وبالنسبة لاستخدام مفهوم "قواعد النظام" فقد أعرب عن رأي مفاده أن مشروع الدليل ينبغي أن يوضح أن هذا المفهوم قد يشمل فئتين مختلفتين من القواعد، وهما الشروط العامة التي تحددها شبكات الإبلاغ والقواعد المحددة الممكن إدراجها في هذه الشروط العامة لمعالجة العلاقات الثنائية بين مصدري ومستقبلي رسائل البيانات. واقترح أن يوضح مشروع الدليل أنه لا يعالج سوى الفئة الأضيق.

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠ ذكر أنه يتعين حذف العبارة "ويمكن للأطراف استخدامها كأساس لإبرام اتفاقات أكثر تفصيلاً" لتجنب الإيحاء بأن القانون النموذجي يدعو الأطراف التي تستخدم بالفعل التبادل الإلكتروني للبيانات في سياق اتفاقات التبادل، إلى إبرام اتفاقات أكثر تفصيلاً.

٣٥ - وبالنسبة للفقرة ٤١، أعرب عن القلق لأن كلمة "تمكين" قد يساء تفسيرها على أنها تعالج "تمكين" علاقات التبادل الإلكتروني للبيانات من منظور تقني (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وذكر أن الحاجة قد تدعو إلى التماس صياغة ملائمة تبين أن القصد من القانون النموذجي هو تيسير أو تكييف استخدام تقنيات الإبلاغ والخزن الحديثة. وذكر أيضاً أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤١ قد تحتاج إلى إعادة صياغة لتجنب إساءة تفسيرها على أنها تشجع الدول على فرض شروط إضافية تتجاوز "الشروط الأدنى" المحددة في إطار الفصل الثاني من القانون النموذجي. ولا يجوز تشجيع هذه الشروط الإضافية إلا إذا كانت تستجيب لأسباب قاهرة قد تنشأ في بعض الدول القائمة بالإنفاذ.

واو - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال

(الفقرتان ٤٢ و ٤٣)

٣٦ - وجد الفريق العامل أن محتويات الفقرتين ٤٢ و ٤٣ مقبولة بوجه عام. وفي سياق مناقشة هاتين الفقرتين، أعرب عن رأي ذهب إلى أن البلدان النامية ستكون بحاجة شديدة إلى المساعدة التقنية من أمانة الأونسيترال فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي ينطوي عليها التبادل الإلكتروني للبيانات. وذهب رأي آخر إلى أنه قد يكون من المستصوب إتاحة معلومات بشأن القانون النموذجي من خلال البريد الإلكتروني.

الجزء الثاني - ملاحظات على المشروع مادة مادة

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق (الفقرات ٤٤ الى ٤٩)

٣٧ - وجد الفريق العامل أن مضمون الفقرات ٤٤ الى ٤٩ مقبول بوجه عام. وأبدت اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بإمكان إدخال إضافات على النص الحالي. ورأى أحد الاقتراحات أن الفقرة ٤٤ ينبغي أن تتضمن نماذج لحالات وقائية يجري فيها الإبلاغ باستخدام مختلف وسائل البث، مثل الاتصال الذي يبدأ كنسخة برقية وتنتهي كرسالة تبادل الكتروني للبيانات (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). ورأى اقتراح آخر أن الفقرة ٤٥ ينبغي أن تتضمن توضيحات أكثر لما يشكل "القانون التجاري". وقيل إن مشروع الدليل ينبغي أن يستنسخ صياغة حاشية المادة ٨، وأن يبين أنه، عند تفسير مفهوم "القانون التجاري" في إطار القانون النموذجي، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن القانون النموذجي يشير إلى "القانون التجاري" على النحو الذي يفهم به في استخدامات التجارة الدولية، وليس إلى "القانون التجاري" حسب تعريفه وفقا للقانون المحلي لأي دولة تقوم بسن القانون.

٣٨ - ومن ناحية الصياغة، أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٤٦ قد تحتاج إلى تعديل لجعلها متمشية مع صياغة الفقرة ٤٥ فيما يتعلق بحصر نطاق تطبيق القانون النموذجي على "القانون التجاري". واقترح الاستعاضة عن عبارة "ولا شيء" في القانون النموذجي ينبغي أن يمنع دولة منفذة من توسيع نطاق ... بعبارة "وبغض النظر عن أن القانون النموذجي قد وضع ليشكل جزءا من القانون التجاري، قد تود الدول المنفذة توسيع نطاقه ليشمل استعمالات خارج المجال التجاري، مثل الاستعمالات الإدارية التي تشترك فيها السلطات العامة".

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٤٨ و ٤٩، أعرب عن رأي مفاده أن مشروع الدليل ينبغي أن يشدد على أنه في بعض التشريعات، ولاسيما في الدول الاتحادية، قد تنشأ صعوبات جمة في التفرقة بين التجارة الدولية والتجارة المحلية. وقيل إن مشروع الدليل ينبغي أن يبين بوضوح أنه ليس مقصودا بالقانون النموذجي تشجيع الدول المنفذة على أن تقصر نطاق تطبيق القانون النموذجي على الحالات الدولية.

٤٠ - ومن ناحية الصياغة، أعرب عن رأي مفاده أن من الأفضل إعادة صياغة الجملة الثالثة من الفقرة ٤٩ لتصبح: "ولما كان القانون النموذجي يتضمن عددا من المواد (المواد ٥ الى ٧) التي تتيح للدول المنفذة درجة من المرونة لحصر نطاق تطبيق جوانب معينة من القانون النموذجي، فإنه ليس ثمة ضرورة لتضييق نطاق تطبيق النص بقصره على التجارة الدولية". كما أنه قد يكون من المفيد إدراج جملة أخيرة تبين صعوبة تقسيم الاتصالات في التجارة الدولية إلى أجزاء محلية محضة ودولية محضة.

المادة ٢ - التعاريف (الفقرات من ٥٠ الى ٥٥)

"رسالة البيانات" (الفقرتان ٥٠ و ٥١)

٤١ - وجد الفريق العامل أن مضمون الفقرتين ٥٠ و ٥١ مقبول بوجه عام. وأبدت اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بإمكان إدخال إضافات على النص الحالي. وأعرب عن القلق من أنه في حين أن النص الحالي للفقرة ٥٠ يشمل رسائل البيانات المبلغة ورسائل البيانات التي لا يقصد إبلاغها، فإنه يمكن أن يفسر على أنه لا يشمل رسائل البيانات التي يُقصد إبلاغها ولم يتم إبلاغها. وبغية تغطية جميع رسائل البيانات، بغض النظر عما إذا كانت مبلغة أو يقصد إبلاغها، اقترح إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٥٠ على النحو التالي: "إن مفهوم "رسالة البيانات" لا يقتصر على الإبلاغ، بل يقصد به أيضا أن يشمل السجلات التي ينتجها الحاسوب والتي لا يقصد إبلاغها بالضرورة".

٤٢ - وفيما يتعلق بالتعديلات الممكنة لرسائل البيانات، اقترح أن تدرج في الفقرة ٥١ عبارة على غرار ما يلي: "يفترض أن يكون لرسالة البيانات محتوى ثابت من المعلومات، ولكن يجوز أن تلغيه أو تعدله رسالة بيانات أخرى".

٤٣ - وفيما يتعلق بمفهوم "الوسائل المتناظرة"، اقترح أن يتضمن مشروع الدليل مزيدا من التوضيحات، وأن يشدد على أن تعريف رسالة البيانات لا يقصد به استبعاد أي وسائل اتصال تقنية تستخدم مستقبلا وتخزين البيانات (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

"المصدر" (الفقرة ٥٢)

٤٤ - وجد الفريق العامل أن مضمون الفقرة ٥٢ مقبول بوجه عام. وارتئي بوجه عام أنه بالإضافة إلى توفير التوجيه فيما يتعلق بتفسير مفهوم "المصدر"، ينبغي أن يناقش مشروع الدليل مفهوم "المرسل إليه". واقترح أن يشدد مشروع الدليل على أن "المرسل إليه" بموجب القانون النموذجي هو الشخص الذي انصرف منه مصدر الرسالة إلى إبلاغه عن طريق بث رسالة البيانات، لتمييزه عن أي شخص قد يتلقى أو يرسل أو ينسخ رسالة البيانات أثناء عملية البث. واقترح أيضا أن يبرز مشروع الدليل أن تعريف "المرسل إليه" يتباين مع تعريف "المصدر"، الذي لا يتركز على القصد.

٤٥ - واتفق على أن مشروع الدليل ينبغي أن يتضمن توضيحا لأنه وفقا لتعريفي "المصدر" و "المرسل إليه" بموجب القانون النموذجي، يمكن أن يكون "المصدر" و "المرسل إليه" بالنسبة لرسالة بيانات معينة هما ذات الشخص، كما في حالة أن يكون المقصود من رسالة بيانات هو تخزينها من قبل واضعها.

٤٦ - وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي إدراج صياغة مناسبة في مشروع الدليل لتوضيح أنه لا يقصد من تعريف "المصدر" ذاته أن يشمل المرسل إليه الذي يخزن رسالة بثها مصدر لها. بيد أنه أشير إلى أن من الآثار الناجمة عن التعريف الحالي لـ "المصدر" أنه في الحالات التي ترسل فيها رسالة بيانات إلى مرسل

إليه ويخزنها ذلك المرسل اليه، يكون كل من الشخص الذي يرسل رسالة البيانات والمرسل إليه "مصدرا" لها. وذكر أن المسألة قد تحتاج إلى أن تناقشها اللجنة عند استعراضها لنص القانون النموذجي.

٤٧ - وأعرب عن الرأي بأن مشروع الدليل ينبغي أن يشير، على سبيل المثال، إلى أنه يقصد من تعريف "المصدر" أن يشمل الشخص الذي ينتج رسالة البيانات حتى إذا نقل تلك الرسالة شخص آخر. وذكر أن عبارة "صادرة" عن الكيان القانوني الذي شغل الحاسوب نيابة عنه" الواردة في نهاية الفقرة ٥٢ غامضة للغاية وقد تثير تساؤلات حول القاعدة الواجب تطبيقها في تحديد من يشغل الحاسوب نيابة عنه. وذكر، رداً على ذلك، أن قانون الوكالة يقع خارج نطاق القانون النموذجي. واتفق على أن مشروع الدليل ينبغي أن يتضمن إشارة إلى أنه يتعين تسوية المسائل المتصلة بالوكالة بموجب قواعد خارجة عن القانون النموذجي.

"الوسيط" (الفقرتان ٥٣ و ٥٤)

٤٨ - أعرب عن الرأي بأن مشروع الدليل ينبغي أن يشدد بدرجة أكبر على العناصر التالية: (١) يقصد من تعريف "الوسيط" أن يشمل كلا من الوسطاء الفنيين وغير الفنيين؛ (٢) عرف "الوسيط" في القانون النموذجي لا كصفة عامة ولكن فيما يتعلق بكل رسالة بيانات، وبذلك يعترف بأن نفس الشخص يمكن أن يكون المصدر أو المرسل إليه لرسالة بيانات معينة ووسيطاً فيما يتعلق برسالة بيانات أخرى؛ (٣) إن القانون النموذجي الذي يركز على العلاقات بين المصدريين والمرسل اليهم لا يعالج عموماً حقوق الوسطاء وواجباتهم. وجرى التذكير بأنه قدم اقتراح بأن تدرج في التقديم العام للقانون النموذجي إشارة إلى أنه لا يقصد من القانون النموذجي أن يعالج مسائل حقوق الوسطاء وواجباتهم (انظر الفقرتين ١٨ و ٢٦ أعلاه).

٤٩ - وأعرب عن آراء شتى حول ما إذا كان يتعين أن يتضمن مشروع الدليل إشارة إلى "الأهمية البالغة" للوسطاء في مجال الاتصالات الإلكترونية. وكان أحد الآراء أنه ينبغي حذف كلمة "بالغة" حتى لا يركز بشكل مفرط على أهمية الوسطاء في القانون النموذجي. وجاء في رأي آخر أن مشروع الدليل ينبغي أن يشير بمزيد من الوضوح إلى أن للوسطاء أهمية حاسمة وأنه لا يمكن تصور اتصال بالتبادل الإلكتروني للبيانات بدونهم. وأشار، في سياق تلك المناقشة، إلى أن مفهوم "الوسيط" لا يستخدم، في القانون النموذجي إلا لأغراض التعريف. وأبلغ الفريق العامل بأن عدة حكومات أعربت، في تعليقاتها على القانون النموذجي التي قدمتها اللجنة، عن رغبتها في أن يؤدي إدخال تعديلات على التعريفات ذات الصلة إلى حذف كل الإشارات إلى "الوسطاء" من القانون النموذجي.

٥٠ - وأعرب عن الرأي بأن الفقرة ٥٤ ينبغي أن تذكر "الخدمات ذات القيمة المضافة" بالإضافة التي يؤديها مشغلو الشبكات من ذلك مثلاً إثبات وتصديق رسائل البيانات وتقديم خدمات أمنية للمعاملات الإلكترونية.

٥١ - وفي سياق مناقشة تعريف "الوسيط"، جرى تبادل للآراء حول تعريف "التبادل الإلكتروني للآراء" في المادة ٢ (ب) من القانون النموذجي، وبالأخص حول عبارة "التحويل الإلكتروني" الواردة في ذلك التعريف. وكان أحد الآراء أنه بالنظر إلى أن تعريف التبادل الإلكتروني للبيانات يعني ضمناً، بالضرورة، أن

وسائل البيانات ترسل الكترونيا من حاسوب الى حاسوب، فإن استخدام نظام للاتصالات السلكية واللاسلكية كوسيط متأصل في التبادل الالكتروني للبيانات. وجاء في رأي آخر أنه بالرغم من أن التبادل الالكتروني للبيانات يشمل أساسا الحالات التي ترسل فيها رسائل البيانات عن طريق نظام للاتصالات السلكية واللاسلكية، فإن التعريف الحالي للتبادل الالكتروني للبيانات يشمل أيضا أنواعا استثنائية أو عرضية من الحالات التي ترسل فيها بيانات منظمة في شكل رسالة تبادل الكتروني للبيانات بوسائل لا تنطوي على نظم للاتصالات السلكية واللاسلكية، من ذلك مثلا الحالة التي تسلم فيها أقراص مغناطيسية تتضمن رسائل تبادل الكتروني للبيانات الى المرسل إليه عن طريق ساع. بالإضافة الى ذلك، ذكر أنه حتى إذا فسر التبادل الالكتروني للبيانات على النحو المعرف في المادة ٢ (ب)، على أنه يعني ضمنا استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية، فإنه لا يعني ضمنا، بالضرورة، استخدام وسائط، حيث أنه يمكن تحقيق الاتصال الالكتروني بالربط المباشر بين نظم حاسوب المصدر والمرسل اليه. وجاء في رأي ذي صلة بذلك أن تعريف التبادل الالكتروني للبيانات الوارد في المادة ٢ (ب) يركز على المعلومات المرسلة من حاسوب الى حاسوب وليس على الأداة المستخدمة لإنجاز ذلك الاتصال. وبعد المناقشة، لم يتوصل الفريق العامل الى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أم لا إدراج حالة التحويل اليدوي للمعلومات ضمن تعريف التحويل الالكتروني للبيانات الوارد في المادة ٢ (ب). وأشار الى أن تلك الحالة يشملها على أية حال تعريف "رسالة البيانات" الوارد في المادة ٢ (أ)، وتقع بالتالي ضمن نطاق القانون النموذجي. وارتئي عموما أن الموضوع قد يتطلب المزيد من المناقشة من قبل اللجنة وربما من قبل الهيئات التقنية المعنية بتطوير رسائل التبادل الالكتروني للبيانات مثل الفرقة العاملة المعنية بتسهيل اجراءات التجارة الدولية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا. ورئي أيضا أن مشروع الدليل ينبغي أن يتضمن شروحا مناسبة لتعريف "التبادل الالكتروني للبيانات" في مفهوم القانون النموذجي.

"نظام المعلومات" (الفقرة ٥٥)

٥٢ - رأى الفريق العامل أن جوهر الفقرة ٥٥ مقبول عموما. واقترح فيما يتصل بالصياغة الاستعاضة، في الجملة الثانية، عن عبارة "صندوق بريد الكتروني" بعبارة "يمكن أن يشمل صندوق بريد الكتروني". وجاء في اقتراح آخر أنه ينبغي تعديل الجملة الأخيرة لكي تشير الى أن القانون النموذجي لم يعالج مسألة ما إذا كان نظام المعلومات يوجد في مكان المرسل إليه أو في أماكن أخرى، حيث أن موقع نظم المعلومات ليس معيارا حاسما في القانون النموذجي.

المادة ٣ - التفسير (الفقرات من ٥٦ الى ٥٨)

٥٣ - رأى الفريق العامل أن جوهر الفقرات من ٥٦ الى ٥٨ مقبول عموما. واقترح أن تشير الفقرة ٥٧ بمزيد من التفصيل الى سبب احتواء القانون النموذجي على إشارة الى "مصدرها الدولي". وذكر أن القانون النموذجي رغم أنه يستن كجزء من التشريع المحلي، وهو بالتالي محلي بطبيعته ينبغي أن يفسر بالإشارة الى مصدره الدولي لضمان الاتساق في تفسير القانون النموذجي في مختلف البلدان.

٥٤ - وجاء في اقتراح آخر أن مشروع الدليل ينبغي أن يشير الى أنه يتعين، في تفسير القانون النموذجي، منح الاهتمام الواجب للاستخدامات والممارسات التجارية الدولية والمحلية.

الفصل الثاني - تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات

المادة ٤ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات (الفقرة ٥٩)

٥٥ - وجد الفريق العامل أن جوهر الفقرة ٥٩ مقبول عموماً. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع الدليل ينبغي أن يشرح ما يلي بمزيد من التفصيل: (١) معنى عبارة "لمجرد أنها" الواردة في القانون النموذجي؛ (٢) أنه لا ينبغي إساءة تفسير الحكم الذي "لا ينفي الصحة القانونية" عن المعلومات على أنه يعطي الصفة القانونية لأية رسالة؛ و (٣) أن المبدأ القائل بعدم التمييز ضد رسائل البيانات يعني أن القصد من القانون النموذجي هو القضاء على عدم المساواة في المعاملة بين رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات والمستندات الورقية. وكمسألة تتعلق بالصياغة، اقترح أن تصبح الجملة الأولى من الفقرة ٥٩ على النحو التالي: "تجسد المادة ٤ المبدأ الرئيسي القائل بضرورة عدم معاملة رسالة البيانات على نحو مختلف عن الورق، بسبب شكلها فحسب. وينبغي أن تكون صحيحة وقابلة للإنفاذ وفعالة شأنها في ذلك شأن الورق". واقترح أيضاً أن يصبح نص الجملة الثانية هو "ولا يقصد بها أن تؤثر على أي اشتراط من الاشتراطات القانونية 'الكتابة' أو أصل من المنصوص عليهما في المادتين ٥ و ٧". وتمثل اقتراح آخر متعلق بالصياغة في أن مشروع الدليل ينبغي أن يستنسخ نص المادة ٤.

المادة ٥ - الكتابة (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥)

٥٦ - أعرب عن رأي مفاده أن مشروع الدليل ينبغي أن يشرح ما يلي بمزيد من التفصيل: (١) مضمون مداولات الفريق العامل التي أدت إلى اعتماد عبارة "أن تكون مكتوبة أو أن تقدم كتابة" في المادة ٥؛ (٢) أنه ليس القصد من المادة ٥ أن تطبق إذا اشترط القانون صراحة أن تقدم المعلومات "كتابة" فحسب، بل أيضاً في حالة اشتراط "مستند" أو أي صك ورقي آخر؛ و (٣) مضمون مداولات الفريق العامل التي أدت إلى اعتماد عبارة "إذا تيسر الحصول على المعلومات الواردة فيها بحيث تكون قابلة للاستعمال عند الرجوع إليها فيما بعد". وبوجه خاص، قيل إن استخدام عبارة "إذا تيسر الحصول" يقصد به أنه يعني ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة في شكل بيانات حاسوبية مقروءة وقابلة للتفسير، وضرورة الاحتفاظ ببرامجيات الحاسوب التي قد تلزم لجعل تلك المعلومات مقروءة. وقيل أيضاً إنه لا يقصد بعبارة "قابلة للاستعمال" أن تشمل الاستخدام البشري فحسب بل أيضاً التجهيز الحاسوبي. وفيما يتعلق بمفهوم "الرجوع إليها فيما بعد"، ينبغي توضيح أنه جرى تفضيله على مفاهيم من قبيل "الدوام" أو "عدم القابلية للتحرير"، كانت ستضع معايير صارمة أكثر مما ينبغي، وعلى مفاهيم من قبيل "سهولة القراءة" أو "سهولة الفهم"، التي قد تشكل معايير موضوعية أكثر مما ينبغي.

٥٧ - وفيما يتعلق باستخدام عبارة "تستوفي رسالة البيانات تلك القاعدة" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥، أعرب عن رأي مفاده أن مشروع الدليل ينبغي أن يوضح أن رسالة البيانات التي نشأت في حينها هي وحدها التي يمكن اعتبارها مستوفية للقاعدة المذكورة. وقيل إنه، في بيئة قائمة على الأوراق، حيث

لا يكون التحويل صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً، يصبح تاريخ تحريرها من الأهمية بمكان. وبالمثل، فإنه في بيئة الكترونية، حيث تعقد المعاملات شفويًا، ولا تسجل في رسالة بيانات إلا في وقت لاحق، ينبغي ألا يكون شرط الكتابة مستوفى إلا اعتباراً من تاريخ إنشاء رسالة البيانات ذات الصلة. وينبغي ألا تعني الفقرة ١ من المادة ٥ أنه في تلك الحالة يمكن أن تفي بهذا الشرط رسالة بيانات لاحقة وذلك بأثر رجعي. وارتئي أن الحاجة قد تدعو إلى أن تناقش اللجنة هذه المسألة في سياق استعراضها للمادة ٥.

٥٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم "المعيار الأدنى" الوارد في الفقرة ٦٠ قد يحتاج إلى مزيد من الشرح في مشروع الدليل لئلا يوحي بأن القانون النموذجي يشجع الدول المشرعة على وضع معايير إضافية تتجاوز اشتراطات المادة ٥. وكمسألة تتعلق بالصياغة، اقترح أن تصبح الجملة الأولى على النحو التالي: "يقصد من المادة ٥ أن تحدد المعيار الأدنى الذي ينبغي أن يتوفر في رسالة البيانات إذا كان لها أن تفي باشتراط أن تكون المعلومات مكتوبة".

٥٩ - ووجد الفريق العامل أن جوهر الفقرة ٦١ مقبول عمومًا.

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٦٢ و ٦٣، اقترح أن يتضمن مشروع الدليل إشارة إلى سلامة رسالة البيانات. وقيل إنه، لكي تكون رسائل البيانات مشمولة بالمادة ٥، فإنه ينبغي الاحتفاظ بها بالشكل الذي وردت به دون تحريف. بيد أنه ارتئي بوجه عام أنه بالنظر إلى أن سلامة الرسالة ليست معياراً معمولاً به في إطار تعريف "الكتابة" في القانون النموذجي، فينبغي عدم إدراج أية إشارة إلى سلامة الرسالة في مشروع الدليل.

٦١ - وكمسألة تتعلق بالصياغة، اقترح أن تصبح الفقرة ٦٣ على النحو التالي: "والقصد من المادة ٥ ليس وضع شرط بأن تفي رسائل البيانات التجارية، في كل الحالات، بجميع وظائف الكتابة التي يمكن تصورها. وبدلاً من التركيز على الوظائف المحددة لـ 'الكتابة'، مثل وظيفتها الاستدلالية في إطار قانون الضرائب أو وظيفتها التحذيرية في إطار القانون المدني، تركز المادة ٥ على المفهوم الأساسي للمعلومات التي تستنسخ وتقرأ. وهذا المفهوم معبر عنه في المادة ٥ بعبارات وجد أنها توفر معياراً موضوعياً، وهو أن المعلومات الواردة في رسالة البيانات يجب أن تكون في المتناول حتى يتسنى استعمالها للإحالة المرجعية لاحقاً".

٦٢ - ووجد الفريق العامل أن جوهر الفقرة ٦٤ مقبول عمومًا.

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦٥، جرى الإعراب عن القلق لأن التوصية الموجهة إلى المشرعين بتلافي الاستثناءات الشاملة قد يُساء تفسيرها باعتبارها تدخلاً في التقنيات التشريعية التي قد تختلف من بلد إلى آخر. وذكر أن بعض المشرعين قد يودون اللجوء إلى طريقة الاستبعاد العام أو "المطلق" لمجالات معينة من القانون (وهي تقنية قد تندرج تحت فئة "الاستثناءات الشاملة")، وعلى سبيل المثال في الحالة التي تضطلع فيها الشروط الكتابية بمهمة التحذير. وقد يأخذ مشرعون آخرون بنهج يأخذ بالحيل الشرعية بطريقة أكبر. وفي حين أنه اتفق على أن بعض التغييرات في الصياغة قد تكون ضرورية، فإنه رئي بصفة

عامة أن جوهر الفقرة يعكس نية الفريق العامل في ألا تستغل الفقرة ٢ من المادة ٥ والأحكام المماثلة من القانون النموذجي في تضيق نطاق القانون النموذجي بصورة مفرطة. وأشار إلى أن الاستثناءات الرئيسية التي جرى تصورها عند إعداد القانون النموذجي كانت في ميدان السفاتج والصكوك الأخرى القابلة للتحويل. واقتراح أن يكون نص الجملة الثالثة من الفقرة ٦٥ كما يلي: "ولن تتحقق أهداف القانون النموذجي إذا ما استغلت الفقرة ٢ في تقرير استثناءات شاملة، وينبغي تجنب الفرصة التي أتاحتها الفقرة (٢) للقيام بذلك".

المادة ٦ - التوقيع (الفقرات من ٦٦ إلى ٧٣)

٦٤ - رأى الفريق العامل أن جوهر الفقرات من ٦٦ إلى ٧٠ مقبول بصفة عامة. واقتراح أن يكون نص العبارة الاستهلالية للفقرة ٧٠ كما يلي: "ترسي الفقرة ١ (ب) نهجا مرنا فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي توفره طريقة التحديد المستخدمة في الفقرة ١ (أ). والطريقة المستخدمة في الفقرة (١) (أ) ...".

٦٥ - وجرى الاتفاق بصفة عامة على أنه ينبغي أن يشير الدليل بوضوح إلى أن قائمة العوامل الواردة في الفقرة ٧١ ليست شاملة وهي توضيحية بطبيعتها. واقتراح الاستعاضة عن عبارة "العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار" بعبارة "العوامل التي قد توضع في الاعتبار". وفيما يتعلق بالعوامل المحددة، اقترح حذف "(١) مركز الطرفين وحجمهما الاقتصادي النسبي"، نظرا لأن التكنولوجيا المتاحة توفر أساسا متكافئا لمستعملي تقنيات الاتصال الحديثة. وذكر في الرد على ذلك أنه في حين أن الحجم الاقتصادي للطرفين قد لا يشكل في حد ذاته عاملا ذا صلة، فإنه لا تزال هناك حاجة إلى وضع المعدل النسبي للمعدات التقنية في الاعتبار. واقتراح إعادة صياغة النص كما يلي "(١) مدى تطور المعدات التي يستخدمها كل طرف من الطرفين". وهناك اقتراح آخر مفاده أن تضاف إلى القائمة إشارة إلى طبيعة الرسالة، لكي تضيد أن الإجراءات المختلفة قد تكون ملائمة لأنواع المختلفة من الرسائل.

٦٦ - ورأى الفريق العامل أن جوهر الفقرة ٧٢ مقبول عموما.

٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧٣، كان هناك اقتراح بشأن الصياغة مفاده الاستعاضة عن عبارة "ومن الناحية النموذجية" في الفقرة ٧٣ بعبارة "ويمكن". وكان هناك اقتراح آخر بأن يجري تبسيط الإشارة إلى الاتفاقات المبرمة بين الطرفين للإشارة إلى أن اتفاقات الشركاء التجاريين معروفة أيضا بأنها اتفاقات التبادل أو اتفاقات الاتصال.

٦٨ - وفي سياق مناقشة المادة ٦، أثير سؤال عن كيفية تفاعل تعريفي "مصدر الرسالة" و "الوسيط" في المادة ٢ مع المادة ٦. وأعطى مثل الرسالة التي أرسلها وكيل بالنيابة عن مصدر الرسالة، والذي يتعين اعتباره وسيطا بموجب القانون النموذجي. فهل ينبغي أن تتضمن رسالة البيانات التوقيع الإلكتروني للوسيط، ولن يتم بذلك الوفاء بشروط رسالة البيانات باعتبارها المعادل الوظيفي لـ "الكتابة" بموجب

المادة ٦. واقتُرح لذلك أن يوضح مشروع الدليل أو القانون النموذجي ذاته أن التوقيع الإلكتروني للوكيل يمكن اعتباره طريقة محتملة لتحديد هوية مُصدر الرسالة بموجب المادة ٦. وذكر رداً على ذلك أنه إما أن يقوم الوسيط بإرسال الرسالة الأصلية، وفي هذه الحالة فإن الرسالة ستحمل على نحو نموذجي تحديداً لهوية مُصدر الرسالة، أو يقوم الوسيط بإرسال رسالة جديدة تستنسخ المعلومات الواردة في الرسالة الأصلية في رسالة جديدة، وفي هذه الحالة، سيعتبر الوسيط عن حق مصدر الرسالة الثانية. وجرى الإعراب عن رأي مفاده أنه بغية التوصل إلى اليقين في هذا الصدد، فإن تعريفي "مصدر الرسالة" و "الوسيط" قد يحتاجان إلى إعادة صياغة من قبل اللجنة.

٦٩ - وقدمت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية توضيح مشروع الدليل للصلات بين القانون النموذجي وقانون الوكالة. وكان هناك اقتراح مفاده الإشارة صراحة إلى أن القانون النموذجي لا يستهدف أن يحل محل مبادئ الوكالة التي قد تستخدم لتقرير أن شخصاً آخر عدا مصدر الرسالة قد يكون ملزماً بإرسال رسالة البيانات. وكان هدف اقتراح آخر هو توضيح أن عبارة "بالنيابة عن" في تعريف "مصدر الرسالة" لا تستهدف الإشارة إلى قانون الوكالة ولكن إلى الحالة التي تتضمن فيها رسالة حاسوبية تحديداً لرموز مصدر الرسالة. وكان هناك اقتراح آخر مفاده تقديم مجموعة من الأمثلة تصور الاحتمالات المختلفة المتعلقة بإعمال المادة ٦ في حالات تشمل وسطاء ورسائل حاسوبية.

٧٠ - وبالنسبة للقضايا الأخرى المحتمل مناقشتها في سياق المادة ٦، اقترح أن يوضح مشروع الدليل أن مجرد توقيع رسالة بيانات بواسطة معادل وظيفي للتوقيع الخطي غير مستهدف في حد ذاته لإضفاء الصحة القانونية على رسالة البيانات. ويتعين تسوية ما إذا كان لرسالة البيانات التي استوفت شرط التوقيع الصحة القانونية في إطار القانون المطبق خارج القانون النموذجي. وكان هناك اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي أن يشير مشروع الدليل إلى أن الاتفاقات المحتملة بين مصدر رسائل البيانات والمرسل إليهم فيما يتعلق باستخدام طريقة لتحديد الهوية لا تعتبر دليلاً مقنعاً على ما إذا كانت هذه الطريقة موثوقة بها أم لا.

المادة ٧ - الأصل (الفقرات من ٧٤ إلى ٧٧)

٧١ - رأى الفريق العامل أن جوهر الفقرات من ٧٤ إلى ٧٧ مقبول عموماً. وجرى الإعراب عن آراء واقتراحات مختلفة فيما يتعلق بالاضافات المحتملة إلى النص الحالي.

٧٢ - وكان هناك رأي مفاده أن عبارة "قاعدة قانونية" في العبارة الاستهلالية للمادة ٧ قد تحتاج إلى مزيد من التوضيح في مشروع الدليل نظراً لأنها لا تشمل القانون التشريعي فقط بل أيضاً القانون القضائي المنشأ والقانونين الاجرائية الأخرى. وكان هناك رأي آخر مفاده أنه في بعض بلدان القانون العام، فإن عبارة "قاعدة قانونية" ستفسر بالطبع على أنها تشير إلى قواعد القانون العام، كمقابل للاشتراطات القانونية.

وينبغي أن يوضح مشروع الدليل أن عبارة "قاعدة قانونية" تهدف إلى أن تشتمل على مصادر القانون المختلفة تلك.

٧٣ - واقترح أن يوضح مشروع الدليل بمزيد من التفصيل معنى "التظهير" في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧. وذكر أن مصطلح "التظهير" له في بلدان عديدة معنى تقني في ميدان الصكوك القابلة للتحويل، وهو ما ينبغي عدم الخلط بينه وبين معنى المصطلح الوارد في سياق التبادل الإلكتروني للبيانات ووسائل الاتصال ذات الصلة.

٧٤ - وفيما يتعلق بالعبارة "مكتملة ودون تحريف"، المستعملة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧، رثي وجوب تقديم مزيد من التوجيه. إذ ينبغي لمشروع الدليل أن يصف مختلف التغيرات التي تؤثر عادة على رسالة البيانات خلال إرسالها، ويشير، مثلاً، إلى أن مرور الرسالة بعملية تصديق لا يستوجب بالضرورة الإبقاء على جميع العناصر المتصلة بتلك العملية. وأرثيت أيضاً الإشارة في مشروع الدليل إلى الشبه بين الرسائل الإلكترونية والوثائق الورقية الأصلية. وليس من الغريب، في حالة الورق، أن تذييل الوثيقة الورقية بمعلومات تتعلق بالتصديق أو التظهير، دون التأثير على طابعها كوثيقة أصلية.

٧٥ - وفيما يتعلق بالعبارة "الوقت الذي وضعت فيه أول مرة في شكلها النهائي" في الفقرة ١ (ب) من المادة ٧، اقترح أن يفسر مشروع الدليل أن المقصود هو أن يشمل هذا الحكم حالة وضع المعلومات لأول مرة في شكل وثيقة ورقية ثم نقلها إلى الحاسوب. وفي مثل هذه الحالة، تفسر المادة ٧، الفقرة ١ (ب) بأنها تتطلب تأكيد أن المعلومات بقيت كاملة ودون تغيير منذ وضعها في شكل وثيقة ورقية، وليست فقط منذ نقلها إلى شكل إلكتروني. واقترح أيضاً أن يوضح الدليل الحالة التي توضع فيها عدة مسودات وتخزن قبل وضع الرسالة في شكلها النهائي. وفي هذه الحالة، لا ينبغي إساءة تفسير الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ على أنها تتطلب تأكيد سلامة المسودات.

٧٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٧، رثي عموماً أنه ينبغي للدليل أن يتضمن أحكاماً، وفقاً لما ورد في الفقرة ٦٥، تنبه المشرعين إلى أن أهداف القانون النموذجي لن تتحقق إذا ما استعملت الفقرة ٣ من المادة ٧ لوضع استثناءات عامة.

٧٧ - وفيما يتصل بالفقرات المحددة في مشروع الدليل، اقترحت إضافة النص التالي إلى الفقرة ٧٥:

"ومن الأمثلة على الوثائق التي قد تتطلب "أصلاً"، الوثائق التجارية مثل وثائق التصديق على الوزن، والشهادات الزراعية، والشهادات على الجودة/الكمية، وتقارير التفتيش، وشهادات التأمين إلى غير ذلك. وفي حين أن هذه الوثائق غير قابلة للتداول ولا تستعمل لنقل الحقوق أو الملكية، فإن إرسالها دون تغيير، أي في شكلها "الأصلي"، أمر لا بد منه لتكون للأطراف الأخرى في التجارة الدولية ثقة في محتوياتها. وفي الشكل الورقي، لا تقبل أنواع هذه الوثائق عادة إلا إذا كانت

"أصلية" للتقليل من إمكانية حدوث تغيير فيها وهو أمر يصعب اكتشافه في النسخ. وتوجد عدة وسائل تقنية للشهادة بأن محتويات رسالة بيانات "مطابقة للأصل" ودون وجود هذا المعادل الوظيفي للشهادة على مطابقة النسخة للأصل، فإن بيع السلع باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات يتطلب قيام مصدري تلك الوثائق بإعادة إرسال رسائل بياناتهم كل مرة تباع فيها السلع، أو لجوء الأطراف إلى استعمال الوثائق الورقية لتكملة الصفقة القائمة على ذلك التبادل الإلكتروني".

٧٨ - واقتُرحت إضافة النص التالي كفقرة منفصلة تضاف بعد الفقرة ٧٧:

"تحدد الفقرة ٢ (أ) معايير تقدير سلامة المعلومات وهي تحرص على أن تستثني من التغييرات الإضافات اللازمة إلى رسالة البيانات الأولى (أو "الأصلية") مثل حالات التظهير، والتصديق، والتصديق من كاتب عدل، إلى غير ذلك. وطالما بقيت محتويات رسالة البيانات كاملة ودون تغيير، فإن الإضافات اللازمة إلى رسالة البيانات تلك لا تؤثر على "أصليتها". ولذلك عندما يضاف تصديق الكتروني إلى نهاية رسالة بيانات "أصلية" للشهادة على أنها "مطابقة للأصل" أو عندما تضيف أنظمة حاسوبية آليا بيانات إلى بداية الرسالة أو نهايتها لتتمكن من إرسالها، تعتبر تلك الإضافات وكأنها ورقة إضافية لورقة "أصلية"، أو ظرفا وطابعا بريديا استعمالا لإرسال "الورقة الأصلية".

٧٩ - وفيما يتعلق بالصياغة، أبديت عدة مقترحات. ففي الفقرة ٧٤، اقترحت صياغة الجملة التي تبدأ بـ "وتعتبر المادة ٧ مفيدة..." بالشكل التالي: "ورغم أن مفاهيم "الكتابة"، و "الأصل" و "التوقيع" قد تتداخل في بعض النصوص القضائية، فإن القانون النموذجي يعتبرها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتميزة عن بعضها البعض". وفي الفقرة ٧٥، اقترحت الاستعاضة عن العبارة "ليس من المقصود أساسا" بعبارة "ليس من المقصود فقط". وفي الفقرة ٧٦ اقترح شطب الجملة الثانية أو صوغها مبنية للمعلوم.

المادة ٨ - مقبولة رسالة البيانات وقيمتها الإثباتية

(الفقرات من ٧٨ إلى ٨٠)

٨٠ - اعتبر الفريق العامل مضمون الفقرتين ٧٨ و ٧٩ مقبولا عموما. وذكر أن "قاعدة أفضل دليل" الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ غير معروفة في جميع أشكال القانون العام وأنه ينبغي تعديل الفقرة ٧٨ لتعكس تلك الحالة.

٨١ - وأعرب عن شكوك فيما يتعلق بالحاجة إلى الفقرة ٨٠. وأشار إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٨ تذكر بوضوح كاف أنه عندما تقتضي العادة أو الممارسة وجود وثيقة أصلية فإنه لا تكون للوثيقة قيمة إثباتية أقل لمجرد كونها في شكل رسالة بيانات. وذكر فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٨٠ أنه في حين قد تطلب الأطراف وثيقة أصلية لإبرام عقود، فإن القيمة الإثباتية لتلك الأصول تحددت في المادة ٧ وليست في الفقرة ٣ من المادة ٨. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل شطب الفقرة ٨٠.

المادة ٩ - الاحتفاظ برسائل البيانات (الفقرات من ٨١ الى ٨٤)

٨٢ - اعتبر الفريق العامل مضمون الفقرتين ٨١ و ٨٢ مقبولا عموما. وفيما يتعلق بالصياغة، اقترح الاستعاضة فـي الفقرة ٨١ عن عبارة "قواعد تكميلية لـ" بعبارة "قواعد تكمل" وحذف كلمة "كل" من الفقرة ٨٢.

٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨٣، أبديت بعض المقترحات. فقد اقترح توضيح أن المعلومات، قد تحتاج، لكي تكون مقروءة، الى ضغطها أو الى إزالة ضغطها أو تشفيرها. واقترح أيضا توضيح أنه لا ينبغي أن يفهم من الفقرة ١ (ج) من المادة ٩ أنها تفرض واجب الاحتفاظ ببيانات الإرسال إضافة الى البيانات الواردة في رسالة البيانات عند توليدها أو تخزينها أو إرسالها. واقترح أيضا توضيح أن الاخطار باستلام رسائل البيانات هو رسالة منفصلة لا حاجة الى الاحتفاظ بها. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ التي تنص على عدم وجوب الاحتفاظ ببيانات الإرسال لأغراض التعرف على رسالة بيانات (مثلا بروتوكولات الاتصالات) فقد رئي وجوب تقديم المزيد من التوضيح بشأنها.

٨٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨٤، اقترح تعديلها ليصبح نصها كالتالي "وتخزين المعلومات، لا سيما تخزين معلومات الإرسال قد يتم في الممارسة وفي معظم الأحيان على يد شخص غير المَصْدِر أو المرسل إليه، مثل الوسيط. ومع ذلك، لا يُعفى من يقع عليه واجب الاحتفاظ ببعض معلومات الإرسال الإضافية من ذلك الواجب لمجرد أن شبكة الاتصالات، مثلا، يشغلها شخص آخر لا يحتفظ بالمعلومات اللازمة. والمقصود من ذلك هو التشجيع على التخلي عن الممارسات السيئة أو سوء السلوك المقصود. وتنص الفقرة ٣ على أنه يجوز للمرسل إليه أو للمَصْدِر أن يستوفي المقتضيات المشار إليها في الفقرة ١ بالاستعانة بطرف ثالث، وليس مجرد وسيط".

الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات

المادة ١٠ - التغيير بالاتفاق (الفقرتان ٨٥ و ٨٦)

٨٥ - وجد الفريق العامل مضمون الفقرتين ٨٥ و ٨٦ مقبولا بصفة عامة. وأشار الى أنه ينبغي أن يشرح مشروع الدليل بصورة أوضح إمكانية تغيير أحكام الفصل الثاني إما بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف أو بموجب قواعد النظم المتفق عليها من قبل الأطراف.

المادة ١١ - إسناد رسائل البيانات (الفقرات ٨٧ الى ٩٢)

٨٦ - انصبت المناقشة على مضمون المادة ١١. وأعرب عن شكوك بشأن فائدة المادة ١١ (الفقرة ١). وقيل ردا على ذلك إن المادة ١١ (الفقرة ١) تتضمن تذكيرا مفيدا بالمبادئ الواردة في قوانين الوكالات التي توجد خارج إطار القانون النموذجي. وفي هذا الصدد ينبغي أن تفصل الفقرتان ٨٧ و ٨٨ من مواد مشروع الدليل المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، الذي استمدت منه المادة ١١. وقيل أيضا إنه ينبغي أن يكون من الواضح في مشروع الدليل أنه لا يقصد بالمادة ١١ (الفقرة ١) أن تحل محل القانون المحلي للوكالة المعنية. وفيما يتعلق بالمادة ١١ (الفقرة ٢)، اقترح ضرورة تعديل الجملة الأخيرة من المادة ٨٩ لإيضاح، ربما بأمثلة، أنه ينبغي للمرسل إليه أن يستفيد من الافتراض بأن الرسالة الواردة هي رسالة المَصْدَر إذا كان بوسع المرسل إليه أن يثبت أنه اتبع إجراء متفقا عليه للتوثيق. وذكر أن السبب في انطباق الافتراض ليس هو أن الإجراء معقول أو أن الراجح أن يكون خطأ المَصْدَر أدى الى توصل شخص غير مفوض الى إثبات صحة رسالة البيانات. وطرح اقتراح آخر هو أنه يلزم زيادة إيضاح المادة ١١ (الفقرة ٣). واقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩٠ لأغراض الصياغة.

٨٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أن المادة ١١ (الفقرة ٤) تشوبها عيوب وهي أنها تنص على افتراض للدفع بأن مضمون الرسالة هو الذي تلقاه المَصْدَر، وهو افتراض يقوم على البت بوجود خطأ في المضمون أو بوجود نص مزدوج مطابق فعلا. لذلك اقترح تأجيل صياغة المادة ١١ (الفقرة ٤) الى أن تكون قد أتيحت للجنة فرصة للنظر فيها ووضع اللمسات الأخيرة عليها. بيد أنه ساد رأي مؤداه أن أي شرح يرد في الدليل للمادة ١١ (الفقرة ٤) من شأنه أن يكون مفيدا للجنة في المداولة التي ستجريها مستقبلا. وفي هذا الصدد أشار الى أنه ينبغي أن يشرح مشروع الدليل أن الغاية من المادة ١١ (الفقرة ٤) هو معالجة حالتين منفصلتين، هما الخطأ في مضمون رسالة البيانات ووجود نص مزدوج خاطئ لرسالة البيانات. فمثلا ينبغي في مشروع الدليل أن يوضح: (١) أنه يمكن أن تنشأ الحالتان معا إما نتيجة خطأ من جانب الشخص الذي صاغ الرسالة أو نتيجة خطأ أثناء النقل؛ (٢) أنه في حالة الخطأ في تكرار رسالة البيانات، سيكون تحديد أي الرسالتين مسألة خاضعة للسياق؛ (٣) أن من غير المفيد معرفة ما إذا كان الخطأ أو الازدواج نشأ عن خطأ، لأن هذه الحالة عولجت على أساس افتراض؛ و (٤) أن الاستثناءات لهذا الافتراض تتوقف على

ما إذا كان المرسل إليه يعرف، أو كان ينبغي له أن يعرف، الخطأ الوارد في الرسالة أو ازدواجها عن طريق الخطأ.

٨٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أنه ينبغي أن يشرح الدليل الغاية والغرض من المادة ١١ بإيراد إشارة إلى إحدى المسائل الرئيسية الناشئة عن استخدام الرسائل الالكترونية، ألا وهي مسألة تحديد الجهة التي تتحمل وزر الرسائل الخاطئة. وتحقيقاً لهذه الغاية، قدم اقتراح يدعو إلى أن يضمن الدليل عبارة تقوم على الخطوط العريضة التالية: "تسند هذه المادة المسؤولية عن رسائل البيانات الخاطئة أو غير المأذون بها، بيد أنه ينبغي تحديد آثار نتائج رسائل البيانات هذه بموجب القانون الساري. وهذه المادة بمفردها تعتبر غير مكتملة، ولكن حينما تقرأ بالاقتران مع القانون الساري، يكون استعمالها أوضح. فمثلاً، في حالة الافتراض بأن رسالة البيانات هي رسالة المَصْدَر، يحدد القانوني الساري أثر هذا الافتراض. وفي حين أن إسناد الافتراضات هو شيء تكمّله معظم النظم القانونية بسهولة شديدة، فإن الاجراءات الجديدة للتجارة الالكترونية سوف تؤدي إلى الالتباس لدى محاولة إيجاد التطابق بينها وبين الاستخدامات القائمة. ومن ثم فإن هذه المادة ستسد تلك الثغرة".

٨٩ - وأعرب عن عدة حالات للقلق بشأن الصياغة المقترحة. وكانت حالة واحدة تتمثل في أن الصياغة المقترحة ليست دقيقة بمعنى أن المادة ١١ تحدد المسؤولية ليس فقط فيما يتعلق بالرسالة الخاطئة وإنما بكافة أنواع الرسائل. وكانت حالة أخرى تتمثل في أن الصياغة المقترحة تضيف مهمة لم يكن القصد أبداً أن تؤديها المادة ١١. فقد قيل إن الغاية من المادة ١١ هي ليست تحديد المسؤولية، وإنما معالجة إسناد رسائل البيانات بوضع افتراض مؤداه أنه يمكن في ظل ظروف معينة محيطية برسالة بيانات أن تعتبر هي رسالة المَصْدَر، وذهبت المادة إلى حد نعت هذا الافتراض في حالة معرفة المرسل إليه ووجوب أن يعرف أن رسالة البيانات هي ليست رسالة المَصْدَر. وقيل أيضاً إن الجملة الأولى من الفقرة ٩١ من مشروع الدليل ليست صحيحة لأن الفقرة ٤ من المادة ١١ لا تتناول إلا افتراضاً بشأن محتوى الرسالة. وقيل بصفة عامة إنه لربما يلزم أن تقوم اللجنة بالنظر في هذه المسألة في سياق استعراضها للقانون النموذجي.

المادة ١٢ - الإقرار بالاستلام (الفقرات من ٩٣ إلى ٩٦)

٩٠ - اقترح بادئ ذي بدء أنه يتعين توفير معلومات إضافية في مشروع الدليل عن الأسباب التي تبرر الحاجة إلى إدراج حكم في القانون النموذجي بشأن الإقرار بالاستلام. واقترح أيضاً أن الفقرة الإضافية ينبغي أن تتضمن: (١) وصفا لاستخدام الإقرارات بالاستلام في سياق التبادل الالكتروني للبيانات؛ (٢) سرداً للطرق التي قد تتطلب إقرارات بالاستلام، في اتفاقات الاتصال، مثلاً، أو في رسائل البيانات الفردية؛ (٣) مقارنة بين استخدام الإقرارات في سياق التبادل الالكتروني للمعلومات والاستخدام الموازي للإقرار بالاستلام في سياق الرسائل الواردة على الورق، ولا سيما النظام المعروف بـ "مطلوب إشعار بالاستلام" في النظم البريدية. واتفق عموماً على أن مشروع الدليل ينبغي أن يشير بإيجاز إلى المجموعة المتنوعة من الإجراءات المتاحة تحت العنوان العام "الإقرار"، والتي تتراوح بين مجرد الإقرار باستلام رسالة غير محددة

والتعبير عن الموافقة على محتوى رسالة بيانات محددة. وفي هذا الصدد، اقترح أن يوضح مشروع الدليل أن الحكم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢ هي عبارة عن نوع معين من الإقرار مثل رسالة في إطار قواعد الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات في الإدارة والتجارة والنقل، تثبت أن رسالة البيانات المتلقاة صحيحة من حيث التركيب. واقترح أيضا أن يشير مشروع الدليل إلى أن تنوع إجراءات الإقرار بالاستلام ينطوي على تنوع التكاليف ذات الصلة.

٩١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩٣ ارتئي عموما أن التوضيحات الواردة في الجملة الأخيرة تتطلب المزيد من التوسع. وينبغي توضيح أن المادة ١٢ لا تعالج النتائج القانونية التي قد تنجر عن إرسال إقرار بالاستلام، بالإضافة إلى إثبات استلام رسالة بيانات. واقترح تقديم المثال التالي في مشروع الدليل: عندما يرسل المَصْدَر عرضا في رسالة بيانات ويطلب إقرارا بالاستلام، فإن الإقرار بالاستلام إنما يثبت فقط أن العرض قد تلقى. ولا يعالج القانون النموذجي مسألة ما إذا كان إرسال ذلك الإقرار يعد أم لا بمثابة قبول للعرض ولكنها تعالج في قانون العقود خارج نطاق القانون النموذجي.

٩٢ - وأعرب عن الرأي بأن مشروع الدليل ينبغي أن يشير إلى أن الإجراء الوارد وصفه في الفقرة ٤ من المادة ١٢ يخضع تماما لتقدير مَصْدَر الرسالة. واقترح إدراج المثال التالي في مشروع الدليل: عندما يرسل المَصْدَر رسالة بيانات كان يتعين تلقيها، بموجب اتفاق بين الأطراف، قبل وقت محدد، ويطلب المَصْدَر إقرارا بالاستلام، لا يمكن للمرسل إليه أن ينكر الحقيقة القانونية للرسالة بمجرد الامتناع عن الإقرار المطلوب.

المادة ١٣ - تكوين العقود وصحتها (الفقرات من ٩٧ إلى ١٠٠)

٩٣ - ارتأى الفريق العامل أن جوهر الفقرات من ٩٧ إلى ١٠٠ مقبول عموما. واقترح أن تشدد الفقرة ٩٧ من مشروع الدليل على الحاجة إلى إدراج حكم في القانون النموذجي يتعلق بتكوين العقود. وقد نتجت الحاجة إلى حكم من ذلك القبيل عن الشك القائم في العديد من البلدان حول صحة العقود المبرمة عن طريق الحاسوب لأن رسائل البيانات التي تتضمن العرض والقبول قد تولدها حواسيب بدون تدخل مباشر من الإنسان، مما يشير شكوكا حول الإعراب عن النية من قبل الأطراف. وهناك سبب آخر لحالة عدم اليقين تلك متأصل في وسيلة الاتصال ونتاج عن عدم وجود وثيقة ورقية. واقترح على سبيل الصياغة، الاستعاضة عن كلمة "تكرر" الواردة في الفقرة ٩٨ بكلمة "تعزز".

المادة ١٤ - زمان ومكان إرسال وتلقي رسائل البيانات

(الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٧)

٩٤ - ارتئي عموما أن مشروع الدليل ينبغي أن يوضح بشكل أكبر أسباب إدراج المادة ١٤ في القانون النموذجي. وقد نتجت المادة ١٤ عن الاعتراف بأن من الهام، لاشتغال العديد من الأحكام القانونية القائمة،

تقدير زمان ومكان استلام المعلومات. وقد جعل استخدام تقنيات الاتصال الالكتروني من الصعب تقدير ذلك. ومن الشائع أن يتصل مستخدمو التبادل الالكتروني للبيانات ووسائل الاتصال المماثلة من ولاية الى أخرى دون معرفة موقع نظم المعلومات التي تم الاتصال عن طريقها. وبالإضافة الى ذلك، قد يتغير موقع بعض نظم الاتصال دون أن يكون أي من الأطراف على علم بالتغيير. ولذلك يقصد من القانون النموذجي أن ينص على أن موقع نظم المعلومات غير ذي صلة بالأمر، وأن يحدد معيار أكثر موضوعية مثل مكان الأعمال التجارية للأطراف. وفي هذا الصدد، اقترح أن يشير مشروع الدليل صراحة الى أنه لا يقصد من المادة ١٤ أن تنشئ قاعدة تتعلق بتنازع القوانين.

٩٥ - وقدم اقتراح بأن يوضح في مشروع الدليل أن مفهوم الإرسال، في سياق القانون النموذجي، يشير الى بدء البث الالكتروني لرسالة البيانات. واعتبر عموماً أن هذا التعريف سيكون مناسباً لأن "الإرسال" مصطلح له بالفعل معنى ثابت في معظم الولايات القضائية. واتفق على أن يوضح مشروع الدليل أن القاعدة المتعلقة بالإرسال يقصد منها أن تكمل القواعد الوطنية المتعلقة بالإرسال وليس أن تحل محلها.

٩٦ - وأعرب عن الرأي بأنه قد يكون من المفيد أن يوضح في مشروع الدليل ما إذا كان ينبغي تفسير الإرسال، في الفقرة ١ من المادة ١٤، على أنه يحدث: "فقط"؛ أو "على الأقل"؛ أو "في جملة إمكانيات أخرى" في الوقت الذي تدخل رسالة البيانات نظام معلومات خارج سيطرة المصدّر. وذكر أنه بالنظر الى إمكانية التأخيرات في بث الرسالة، ينبغي أن يتوفر للمصدّر الخيار أن يثبت أن الرسالة أرسلت، حتى إذا كانت لم تصل الى نظام معلومات المرسل اليه. وبالإضافة الى ذلك، قد يكون من المستحيل بالنسبة للمصدّر أن يثبت الوقت الذي تدخل فيه رسالة بيانات نظام معلومات خارجاً عن سيطرته. وكان الرأي السائد أنه لا حاجة الى أن يتوخى القانون النموذجي مثل ذلك الخيار، حيث أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تركز على رسالة البيانات التي تخرج عن نطاق سيطرة المصدّر. وبالإضافة الى ذلك، فإن مسارات المراجعة تمكن عادة من تحديد الوقت الذي تدخل فيه رسالة معينة أي نظام حاسوب. واتفق الفريق العامل على أنه يقصد من المادة ١٤ أن تشمل الحالات التي تبث فيها البيانات الكترونياً فقط. وإذا انطوى البث على وسائل بث أخرى مثل تسليم الأقراص عن طريق ساع، قد تكون هناك حاجة الى قاعدة أخرى. وأشار الى أن المسألة قد تحتاج الى مزيد من التوضيح من قبل اللجنة عند استعراضها للمادة ١٤. وذكر أن المادة ١٤ قابلة للتطبيق ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. وأشار الى أن مشروع الدليل قد يشجع، على نحو مناسب، الأطراف على إبرام مثل تلك الاتفاقات، وخاصة عند استخدام أساليب بث مختلفة.

٩٧ - وفيما يتعلق بمفهوم "نظام المعلومات المعين"، اتفق عموماً على أن مشروع الدليل ينبغي أن يتضمن المزيد من الايضاحات المفصلة. وعلى سبيل المثال، فإن مجرد الإشارة الى عنوان بريد الكتروني أو نسخة برقية على ورقة ذات ترويسة أو وثيقة أخرى ينبغي ألا يعتبر تعييناً صريحاً لنظام أو أكثر من نظم المعلومات. ويقصد من القانون النموذجي، بعبارة "نظام معلومات معين"، أن يشمل نظاماً عين خصيصاً من قبل طرف ما، كما في الحالة التي يحدد فيها عرض ما، صراحة، العنوان الذي ينبغي أن يرسل اليه القبول.

٩٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، اتفق عموماً على أن مشروع الدليل ينبغي أن يوضح أنه لا يقصد منع استخدام القانون النموذجي لتحديد مكان الاستلام أو الإرسال بموجب القانون الإداري أو الجنائي أو قانون حماية البيانات. وينبغي أن يوضح مشروع الدليل أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تنطبق بمفردها على مجالات القانون تلك.

٩٩ - وقدم عدد من الاقتراحات تتعلق بالصياغة. ومن ذلك الاستعاضة، في الجملة الثانية من النص الانكليزي للفقرة ١٠١ عن عبارة "If dispatch occurs where" بعبارة "If dispatch occurs when"؛ وأن يكون نص الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٢ على النحو التالي: "وفي هذه الحالة، يعتبر أن التلقي قد حصل عندما يسترد المرسل إليه رسالة البيانات"؛ وفي الفقرة ١٠٣، الاستعاضة عن عبارة "قابلة للاستعمال" بعبارة "مفهومة أو قابلة للاستعمال". وفي الفقرة ١٠٥، الاستعاضة عن عبارة "بل أنه" بكلمة "و"؛ وفي الفقرة ١٠٧، الاستعاضة عن الإشارة إلى "مكان التلقي المفترض" بإشارة إلى "مكان التلقي المعتبر"؛ وفي الجملة الثالثة من تلك الفقرة، الاستعاضة عن كلمة "قرينة افتراض" بعبارة "قرينة افتراض لا يمكن استبعادها"؛ وفي الجملة الرابعة، الاستعاضة عن عبارة "التمييز بين مكان تلقي رسالة البيانات والمكان الذي تصله رسالة البيانات" بعبارة "إدراج مكان افتراضي للاستلام متميز عن المكان الذي وصلتته فعلاً رسالة البيانات".

ثالثاً - الأعمال المقبلة

ألف - الإدراج بالإشارة

١٠٠ - كان أمام الفريق العامل اقتراحان لمشروع حكم بشأن الإدراج بالإشارة، قدم أحدهما مراقب الغرفة التجارية الدولية (A/CN.9/WG.IV/WP.65) وقدمت الآخر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.9/WG.IV/WP.66).

١٠١ - وأجرى الفريق العامل مناقشة عامة بشأن ما إذا كان ينبغي تناول مسألة الإدراج بالإشارة في القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل إبلاغ البيانات أم في سياق الأعمال المقبلة. وأُعرب عن رأي مؤداه أن ثمة حاجة إلى إدراج حكم في القانون النموذجي لإزالة الغموض الذي يكتنف، في نظم قانونية عديدة، إمكانية إدراج شروط، مثل شروط اتفاقات الشركاء التجاريين أو شروط التبادل الإلكتروني للبيانات المقرر وضعها على غرار شروط التجارة الدولية (INCOTERMS)، في رسالة بيانات بمجرد الإشارة إليها في رسالة البيانات هذه. وتأييداً لهذا الرأي، ذُكر أن الإدراج بالإشارة يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة إلى التبادل الإلكتروني للبيانات نظراً للحاجة إلى إيجاز الرسائل بقصد التوفير أو استعمال الرموز تيسيراً للتجهيز الآلي. وفيما يخص العلاقة الممكنة بين الحكم المقترح إدراجه في القانون النموذجي والقانون التعاقدى القائم، ذكر أن إدراج هذا الحكم في القانون النموذجي لا ينبغي أن يتعارض مع القانون التعاقدى الواجب التطبيق. ولذلك اقترح أن يقتصر الحكم الإضافي على تناول مسألة إدراج الشروط دون تناول مسألة ما إذا كانت ملزمة قانوناً. والغاية من الحكم

المقترح إدراجها، الذي يقال إنه يتفق والنهج العملي المماثل الذي اختهجه الفريق العامل لدى إعداد القانون النموذجي، هي توسيع نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بالإدراج بالإشارة الموجودة في بيئة ورقية كي تشمل الإدراج بالإشارة في بيئة إلكترونية.

١٠٢ - غير أن الرأي الغالب كان أن المسألة ليست مهياً بعد إدراجها في القانون النموذجي وأنها تستوجب مزيداً من الدراسة وذكر أن كلا الاقتراحين المقدمين إلى الفريق العامل يحتاجان إلى مزيد من التوضيح بشأن عدد من المسائل، مثل الشروط التي يتعين إدراجها وظروف إدراجها. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن كلا الاقتراحين قد يبدو أنهما يتعارضان مع القواعد العامة للقانون التعاقدية. كما ذكر أن لا حاجة إلى أن يتناول القانون النموذجي الإدراج بالإشارة في بيئة إلكترونية لأن ذلك يثير نفس المسائل تقريباً التي يثيرها الإدراج بالإشارة في بيئة ورقية، وهي مسائل يعالجها القانون التعاقدية العام. وأخيراً قيل إن إضافة حكم يميز بين الإدراج بالإشارة في الرسائل الورقية والإدراج بالإشارة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لا يتماشى مع النهج الذي اتبعه الفريق العامل حتى الآن، والذي يرمي إلى ضمان "حياد الوسائل".

١٠٣ - ثم تطرق الفريق العامل إلى مناقشة الأشكال التي يمكن أن تتخذها الأعمال المقبلة بشأن الإدراج بالإشارة. فرأى البعض أنه ينبغي النظر في الإدراج بالإشارة كموضوع جديد منفصل. ولم يحظ هذا الرأي بتأييد كاف. ورئي عموماً أن الإدراج بالإشارة لا يثير مشاكل تبرر النظر فيه بصورة منفصلة في سياق الأعمال المقبلة. ورأى البعض الآخر أنه ينبغي التصدي لهذه المسألة في سياق الأعمال المقبلة المتعلقة بإمكانية التفاوض على الحقوق في السلع. وبينما لقي هذا الرأي تأييداً كبيراً، فقد رأى البعض أنه قد لا يكون من المناسب حصر نطاق الأحكام المحتملة المتعلقة بالإدراج بالإشارة في مجال سندات الملكية. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن يعكس مناقشة الإدراج بالإشارة في مشروع دليل سن القانون النموذجي. ووفق على أن مسألة الإدراج بالإشارة قد تحتاج إلى مزيد من النظر في سياق الأعمال المقبلة (انظر الفقرة ١١٧ أدناه).

١٠٤ - وذكر أن دليل سن القانون النموذجي يمكن أن يتوسع في عدد من النقاط، بالإضافة إلى إدراج المناقشة المذكورة أعلاه. ومن هذه النقاط أن الممارسين يرون أن مسألة الإدراج بالإشارة أكثر تعقيداً في التبادل الإلكتروني للبيانات منها في بيئة ورقية، لأن عدد الرسائل أكبر ولأن الشروط المدرجة بالإشارة قد يكون إثباتها أصعب إذا جاءت في شكل رسائل بيانات. كما يرى الممارسون أن ثمة حاجة إلى أحكام محددة تتناول الإدراج بالإشارة في سياق الرسائل الإلكترونية. وكانت هناك نقطة أخرى هي أنه نظراً إلى عدد الرسائل الإلكترونية المستعملة في علاقة تعاقدية بعينها تجري بالتبادل الإلكتروني للبيانات، فمن المرجح أن تثور مشكلة تعرف باسم "تنازع الأشكال" في سياق الرسائل الإلكترونية. وكانت ثمة نقطة ثالثة هي أن الإدراج بالإشارة في بيئة إلكترونية قد تنطوي، فضلاً عن الشروط التعاقدية، على رموز تستعمل في اختزال رسائل البيانات.

١٠٥ - وأُعرب عن عدد من الآراء بشأن السياق الذي يمكن فيه مناقشة الإدراج بالإشارة في دليل سن القانون النموذجي. ومن هذه الآراء أنه يمكن مناقشته في سياق المادة ٤، التي ترمي إلى ضمان المساواة في المعاملة بين التبادل الإلكتروني للبيانات والرسائل الورقية بموجب جميع قواعد القانون الواجبة التطبيق خارج القانون النموذجي، بما في ذلك القواعد القائمة المتعلقة بالإدراج بالإشارة. وثمة رأي آخر هو أنه يمكن مناقشة المسألة في الدليل في سياق مناقشة المادة ١٣.

باء - قابلية الحقوق المتعلقة بالسلع للتداول

١٠٦ - كان معروضا على الفريق العامل مذكرتان موجزتان تناقشان قابلية الحقوق المتعلقة بالسلع للتداول وللتنازل عنها من طرف إلى آخر عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، إحداهما مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.9/WG.IV/WP.66) والأخرى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.67).

١٠٧ - وقد أُشير إلى أن مهام وثائق الشحن التي قد تتأثر باستخدام الاتصالات التي يجري فيها التبادل الإلكتروني للبيانات تتضمن استخدام هذه الوثائق: (١) كإيصال يُثبت تسلم الناقل للحمولة؛ (٢) كدليل على عقد النقل فيما يتعلق بالشروط العامة لهذا العقد والتفاصيل الخاصة المتعلقة بالسفينة وموانئ الشحن والتفريغ ونوع الحمولة وكميتها وحالتها؛ (٣) كوثيقة تخول لحاملها عددا من الحقوق؛ بما في ذلك حق المطالبة بملكية السلع واستلامها في ميناء التفريغ وحق التصرف في السلع وهي في الطريق.

١٠٨ - ويمكن الاضطلاع بالمهمتين الأوليين بسهولة عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات إذ أن من الممكن عن طريق رسائل بيانات من قبيل رسائل UN/EDIFACT، الحصول على إيصال بالحمولة وعلى معلومات بشأن عقد النقل. بيد أن المهمة الثالثة (والتي تستخدم فيها وثيقة الشحن لإثبات الملكية) محفوظة بالمصاعب في بيئة تشغيل النظام الإلكتروني للبيانات، إذ أن من العسير، في غياب ورقة واحدة، إثبات هوية المالك الوحيد الذي يمكن الناقل أن يسلم إليه السلع دون المجازفة بأن يقاضيه طرف آخر بسبب خطئه في تسليم السلع. وأشار الفريق العامل في هذا الصدد إلى أن المشكلة الأساسية التي تكتنف استخدام وثائق الشحن المتداولة باستخدام نظام التبادل الإلكتروني للبيانات هي ضمان خصوصية أو تفرد الرسالة التي سيعتمد عليها الناقل في تسليم السلع. وفي حين أنه يمكن اكتساب الخصوصية لرسالة البيانات عن طريق التشفير، فإنه لا يمكن استبعاد أن يجري عن طريق التحايل أو بطريقة الخطأ استخراج نسخ أخرى من الرسالة. ولاحظ الفريق العامل أن من الممكن حل هذه المشكلة عن طريق اتباع تقنيات التأمين أو الدمج بتاريخ محدد أو استخدام تقنيات مماثلة أو عن طريق سجل مركزي يمكن للحائز أن يسجل فيه حقوقه.

١٠٩ - ولاحظ الفريق العامل أيضا أن العمل المتعلق بقابلية الوثائق المثبتة لملكية السلع للتداول أو التحويل عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات يمكن أن يتضمن وضع قائمة تمهيدية لما سيجري تغطيته من مجالات الممارسة التجارية. والمصادقة على اتفاقات قابلية حقوق ملكية السلع للتداول وللتحويل عن طريق التبادل

الالكتروني للبيانات، ووضع معايير يتم من خلالها في الوقت المناسب تحويل حقوق ملكية السلع إلى الأطراف الذين سيكون لهم حق ملكيتها أو القيام بعد ذلك بتداول هذه الحقوق عبر التبادل الالكتروني للبيانات، وتحديد أثر تداول وثائق إثبات الملكية في التبادل الالكتروني للبيانات، ووضع قواعد تستخدم، إن لم يُحدد غيرها، في تعيين حجم المخاطر، والسجلات الالكترونية. وفيما يتعلق بالسجلات الالكترونية، لوحظ أن من الممكن أن تكون هذه السجلات حكومية أو مركزية أو تابعة للقطاع الخاص. ويمكن أن يتفاوت الغرض من السجل وإمكانية استخدامه ونوع القائم على إدارته وتكاليفه وخدمات التأمين عليه وتعيين حجم المخاطر التي تكتنفه وإجراءات تأمينه، وذلك حسب طابع هذا السجل.

١١٠ - وقد عمد الفريق العامل إلى إجراء مناقشة عامة، بهدف تحديد نطاق ما يمكن القيام به من أعمال مقبلة والمسائل التي يمكن التصدي لها. وفيما يتعلق بنطاق الأعمال المقبلة، ذكر اقتراح بأن تشمل الأعمال وثائق إثبات ملكية السلع المنقولة بوسائط متعددة، وذلك لأنها تؤدي أساساً مهام واحدة وتثير قضايا متشابهة. وكان هناك اقتراح آخر بأنه في حين أن من الممكن أن تشمل الأعمال وثائق إثبات ملكية السلع المنقولة عموماً، فإنه ينبغي التركيز بوجه خاص على وثائق الشحن البحري لأن مجال النقل البحري هو المجال الذي يستخدم فيه التبادل الالكتروني للبيانات بصورة رئيسية والذي تشتد فيه الحاجة إلى توحيد القوانين لإزالة المعوقات القائمة وإتاحة تطوير الممارسة.

١١١ - وتأييداً لذلك، أشير إلى أن نظام التبادل الالكتروني للبيانات ينحصر استخدامه حالياً في تبادل رسائل المعلومات في الطرق البحرية لشمال المحيط الأطلسي ولا يمكن تطويره بغير مساندة من نظام قانوني يصادق على وثائق النقل الالكتروني ويتيح التيقن بشأنها. فعلى سبيل المثال، ذكر أن من الضروري تيسير تسليم الحمولة في ميناء التفريغ دون تقديم وثيقة شحن ورقية، الأمر الذي غالباً ما يكون ضرورياً لعدد من الأسباب. ومن هذه الأسباب أن من الممكن أن تصل الحمولة إلى ميناء التفريغ قبل وصول الوثائق الضرورية للتسليم. فمن الأسباب الأخرى أن المشتري كثيراً ما يضطر إلى تسلم الحمولة وبيعها ليتسنى له دفع ثمن الحمولة ورسوم الشحن. فضلاً عن ذلك، ذكر أن من الضروري إزالة عدم التيقن القانوني فيما يتعلق بالطرف الذي يتحمل مخاطر عدم مطابقة الحمولة لمواصفاتها عند تفريغها. وأشير إلى أنه عادة ما يقوم الشاحن بتقديم بيان بمواصفات السلع وأن وثيقة الشحن تتضمن حكماً تنصلياً يفيد بأن المواصفات كانت من وضع الشاحن؛ وهذه الأحكام التنصلية لا تكون دائماً سارية. وذكر، علاوة على ذلك، أن من الضروري وضع مكافئ وظيفي يكرر خصوصية وثيقة الشحن لأن ذلك أساسي لاستخدامه كوثيقة لإثبات ملكية.

١١٢ - وتتعلق المقترحات الأخرى بمعالجة جميع وثائق إثبات الملكية التي تشمل السلع الملموسة (مثل إيصالات التخزين) أو جميع وثائق إثبات الملكية التي تشمل السلع الملموسة وغير الملموسة، أو جميع الصكوك القابلة للتداول (أو حتى غير القابلة للتداول). وذكر، في مقابل هذه الاقتراحات، أن تناول مثل هذه الطائفة المتنوعة من الوثائق من شأنه أن يعقد العمل لأن مهام هذه الوثائق يختلف بعضها عن بعض، مما يحتم وضع قواعد محددة.

١١٣ - واتفق بعد المناقشة، على أن أن تركز الأعمال المقبلة على وثائق النقل المتداولة عبر التبادل الإلكتروني للبيانات، مع التركيز بوجه خاص على وثائق الشحن البحري الإلكتروني، وعلى إمكانية استخدامها في سياق التشريعات الوطنية والدولية الراهنة التي تتناول النقل البحري. وبعد وضع مجموعة قواعد لوثائق الشحن البحري، يمكن للفريق العامل أن يدرس مسألة ما إذا كان من الممكن معالجة المسائل التي يثيرها النقل المتعدد الوسائط عن طريق مجموعة القواعد ذاتها أو ما إذا كان من الضروري وضع قواعد محددة.

١١٤ - وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مناقشة المسائل التي يمكن معالجتها في سياق الأعمال المقبلة بشأن وثائق الشحن البحري. وخص عددا من المسائل بالذكر. ومن هذه المسائل كفاءة وثيقة الشحن الإلكتروني التي تتيح لـ "حاملها" التصرف في الحمولة أثناء العبور بالوسائل الإلكترونية مع حماية الشاحن من خطر الخطأ في التسليم. واقترح عدد من الوسائل التي يمكن أن تعالج بها هذه المسألة. بما في ذلك استخدام مفاتيح خاصة في الاتصالات من طرف إلى آخر والشهادات الإلكترونية والبطاقات المشفرة والسجلات. وفيما يتعلق بالسجلات، أشير إلى أنه سيكون من الضروري وضع نظام قانوني لمعالجة مسائل من قبيل موضوع التسجيل والأطراف التي يجوز لها التسجيل والأطراف التي يجوز لها استخدام السجل والأطراف التي قد يؤثر التسجيل عليها، وسرية المعلومات المسجلة ودقتها واكتمالها، والمسؤولية عن الأخطاء والآثار الواقعة على الغير.

١١٥ - وتعلق إحدى المسائل الأخرى بتعريف المالك في بيئة تشغيل نظام التبادل الإلكتروني للبيانات. وقد أشير إلى أن المالك يعرف، في سياق مستندي، استنادا إلى الحيازة الفعلية لوثيقة الشحن الورقية وأنه يتمتع بحماية من استيلاء الغير، بسلامة نية، على حقه كمالك للسلع عند حيازته وثيقة الشحن المستخدمة كإشعار للغير. وفي بيئة تشغيل نظام التبادل الإلكتروني للبيانات، التي تستحيل فيها الحيازة، فإن المالك قد تتم حمايته بوسائل أخرى (مثل التسجيل أو استخدام مجموعات مفاتيح عامة أو خاصة) أو قد لا يتمتع بحماية على الإطلاق. وكانت هناك مسألة أخرى تتصل بحقوق والتزامات المالك والطرف القائم بإصدار وثائق النقل المتداولة عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات (كحق المالك في إصدار تعليمات أثناء العبور والتزام الطرف القائم بإصدار وثائق النقل بتلقي هذه التعليمات وتنفيذها). وأشير إلى أن حقوق المالك، في السياق الورقي تستند إلى مبادئ ثلاثة: (١) أن وثيقة الشحن لا تكون دليلا قاطعا على الحق في ملكية البضاعة إلا بعد التصديق عليها (قاعدة الدليل القاطع)؛ (٢) أن الطرف المظهر له هو الطرف الوحيد الذي يحق له المطالبة بتسليم الحمولة في نقطة التفريغ؛ (٣) أن الطرف المظهر له هو الوحيد الذي يحق له إصدار تعليمات للنقل بتغيير العقد ووضع تصديق آخر. وذكر، في هذا الصدد، أن القابلية للتداول ينبغي أن تدرس في سياق القوانين التجارية والقوانين الأمنية وقوانين النقل. وعلل ذلك بأن الممتلكات لن تكون ذات فائدة إذا ما تمت حيازتها بمقتضى القانون التجاري ثم ضاعت فعليا بمقتضى قوانين النقل لأن من غير الممكن ممارسة حق وقف البضاعة أو التحكم فيها.

١١٦ - وفضلا عن ذلك، أشير إلى أن من الممكن أن يكون للحائز الحق في امتلاك البضاعة أو الحق في ملكية هذه البضاعة أو الحق في استلامها، وذلك بمقتضى عقد بيع. وأوضح أن أهم مسألة من وجهة نظر

الناقل هي تحديد الطرف الذي حق له امتلاك البضاعة، وبعبارة أخرى، الطرف الذي ينبغي للناقل أن يسلم اليه البضاعة. بيد أنه كانت هناك مسألة أخرى تتعلق بتوزيع المسؤولية بين الشاحن والناقل والمرسل اليه و، ربما، سجل ما.

١١٧ - ومن المسائل الأخرى التي اقترحت للدراسة ما يلي: ما لتحويل وثائق النقل المتداولة عبر التبادل الإلكتروني للبيانات من آثار على الغير (أي عندما يكون للتحويل أثر إزاء الناقل أو إزاء الغير في سلسلة المظهر لهم، أو إزاء الغير الذين لم تدرج أسماؤهم وثيقة الشحن المتداولة عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات) وحقوق الحائز الشرعي للبضاعة في حالة نقل ملكية هذه البضاعة بطريق الخطأ وحقوق الطرف المظهر له في حالة إثبات أن حقه في الملكية حق منقوص (رهنًا بحقوق الغير)؛ ومناسبة توقيت تحويل الملكية في بيئة تشغيل نظام التبادل الإلكتروني للبيانات؛ والأولية النسبية لدى تعدد المطالبين بحق ملكية الحمولة نفسها؛ والوقت المناسب لبعث الرسائل (إذ أن بعض الرسائل المتعلقة بالشروط السابقة على التعاقد قد تترتب عليها حقوق والتزامات)؛ والإدراج بالإشارة؛ والمسائل المتعلقة بتأمين الرسائل (مبادئ تحديد الهوية وإثبات الصحة والنزاهة وعدم الاتصال من الالتزامات) والمقصود منها تشجيع التداول في بيئة منفتحة يجري فيها التبادل الإلكتروني للبيانات. وذكر أن المسائل المتعلقة بتأمين البيانات ينبغي النظر فيها بصدد طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالقابلية للتداول. وفيما يتعلق بنظر الفريق العامل في مسائل تأمين البيانات، وخاصة استخدام التشفير، وافق الفريق على أن الأعمال التي يحتمل أن تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المستقبل ينبغي ألا تؤثر على القواعد الإلزامية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية المعتمدة لأسباب تتعلق بالسياسة العامة في بعض الدول والقاضية بتقييد استخدام التشفير أو تصدير التقنيات المتصلة به.

١١٨ - وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة تتضمن معلومات أساسية بشأن جواز تداول وتحويل وثائق النقل عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، مع التركيز بصورة خاصة على وثائق النقل البحري المنقولة باستخدام هذا النظام، مع مراعاة الآراء والاقتراحات التي أبديت فيما يتعلق بنطاق الأعمال المقبلة والمسائل التي يمكن معالجتها. واقترح إدراج عدد من المواضيع الأخرى في الدراسة، بما في ذلك إعداد تقرير بشأن المشاكل المحتملة التي قد ينطوي عليها استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات في النقل البحري في إطار الصكوك الدولية المعمول بها حالياً، وتقرير بشأن الأعمال التي تضطلع بها منظمات أخرى في مجالات عمل ذات صلة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن الأعمال المضطلع بها في إطار لجنة الأرصاد الجوية الدولية أو مشروع BOLERO، ترمي إلى تيسير استخدام وثائق النقل عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات ولكنها لا تتناول، عموماً، الآثار القانونية المترتبة على وثائق النقل المتداولة عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات. وذكر أنه ينبغي توجيه عناية خاصة في الدراسة للسبل التي يمكن من خلالها للأعمال التي ستضطلع بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن توفر دعماً قانونياً للطرائق الجديدة التي يجري وضعها في ميدان نقل حقوق الملكية بالوسائل الإلكترونية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)،
الفقرات ٣١٤-٣١٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ١٤٨-١٤٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرة ٢٠١.

- - - - -